المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية
(دراسة مقارنة)

Criminal Responsibility for the Threat through Electronic Means
"A Comparative Study"

إعداد

ساره محمد حنش

إشراف

الدكتور عبد الله الخصيلات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون ثاني، 2020

تفويض

أنا **ساره محمد حنش**، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الإسم: ساره محمد حنش.

التاريخ: 28 / 01 / 2020.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " **المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية دراسة مقارنة**".

وأجيزت بتاريخ: 21 /2020/1.

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. عبدالله الخصيلات	رئيساً ومشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د أحمد اللوزي	عضواً- ممتحناً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. أكرم الفايز	عضواً – ممتحناً خارجياً	جامعة الإسراء	.....

الشكر والتقدير

أتقدم بعظيم الشكر والامتنان إلى مشرفي الدكتور عبد الله الخصيلات الفاضل الذي كان خير معلم لي، وقد نهلت من بحر علمه الواسع والذي لم يبخل علي بمعلومة ما من علمه الغزير فإني أقف له احتراماً على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة الجامعية، واسأل الله أن يديم عليه صحته وأن يبقيه منارةً لكل من أراد طريق العلم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي أعضاء هيئة المناقشة الاكارم الذين طوقوني بتكرمهم بالموافقة على مناقشة رسالتي، جزاهم الله جميعاً كل خير.

الباحثة

الإهداء

تعثرت قدمي يوما بحجارة سوداء

قيل أن هذه الحجارة إن لامستني يوما ستترك ندبه سوداوية في حياتي

ولن تجعلني أكمل السير سالمة في طريق الحياة

ثم وهبني الله نعمتين من نعيم الجنة

الأولى أمي كانت تتمسك بي بقوة، تقتلع الندوب مني وتداويها بلا أثر لتجعلني اليوم إمرأة من الفولاذ،،،

الثاني كان أبي الأستاذ محمد حنش الراوي حيث فرض عقاب شديد على تلك الحجارة وجلس يلونها بألوان قوس القزح حتى إن لامستني مرة أخرى تجعلني إمرأة تشع بالألوان وملئية بالحياة،،،

وإلى أخواني ،،، أزهار حياتي،،، سيف وسفيان وسنان وسروان،،،

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان	أ
التفويض	ب
قرار لجنة مناقشة	ج
الشكر والتقدير	د
الإهداء	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ح
الملخص باللغة الإنجليزية	ط
الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها	
أولاً: المقدمة	1
ثانياً: مشكلة الدراسة	2
ثالثاً: أسئلة الدراسة	2
رابعاً: أهمية الدراسة	3
خامساً: أهداف الدراسة	4
سادساً: منهجية الدراسة	4
سابعاً: الدراسات السابقة	5
ثامناً: حدود الدراسة	7
تاسعاً: محددات الدراسة	7
عاشراً: مصطلحات الدراسة	7
حادي عشر: الإطار النظري للدراسة	8
ثاني عشر: أدوات الدراسة	9
الفصل الثاني: ماهية المسؤولية الجزائية وجريمة التهديد	
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية وعناصرها	11
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية.....	11
المطلب الثاني: عناصر المسؤولية الجزائية...	13
المبحث الثاني: مفهوم جريمة التهديد وأركانها.....	19
المطلب الأول: المقصود بجريمة ومدى خطورتها.....	19

المطلب الثاني: أركان جريمة التهديد 26

الفصل الثالث: الجوانب الموضوعية لجريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية

المبحث الأول: صور التهديد عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة 35

المطلب الأول: التهديد عبر الإنترنت 35

المطلب الثاني: وسائل التواصل الاجتماعي والاعتداء على الحياة الخاصة 44

المبحث الثاني: مدى انطباق أحكام جريمة التهديد على الوسائل الإلكترونية 47

المطلب الأول: الأحكام في القانون الجزائي الأردني 47

المطلب الثاني: الأحكام في القانون الجزائي العراقي 50

الفصل الرابع: ملاحقة جريمة التهديد الإلكتروني أمام المدعي العام والمحكمة

المبحث الأول: إجراءات التحري والتحقيق في جرائم التهديد الالكتروني 55

المطلب الأول: إجراءات التحري والتحقيق التقليدية في جرائم التهديد الالكتروني 56

المطلب الثاني: إجراءات التحري والتحقيق الحديثة في جرائم تزوير المستند الالكتروني.... 65

المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة في جرائم التهديد الإلكتروني 67

المطلب الأول: تحديد المحكمة الجنائية المختصة 67

المطلب الثاني: تقييم الأدلة الرقمية المستخلصة من الجرائم الماسة بالمستند الالكتروني 72

الفصل الخامس: الخاتمة (النتائج والتوصيات)

أولا: الخاتمة 76

ثانيا: النتائج 76

ثالثا: التوصيات 77

قائمة المراجع 79

المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية
(دراسة مقارنة)

إعداد:

ساره محمد حنش

إشراف الدكتور:

عبد الله الخصيلات

الملخص

تتمحور مشكلة هذه الدراسة حول بيان الأحكام الموضوعية والإجرائية للمسؤولية الجزائية عن جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية في كل من القانونين الأردني والعراقي؟؟. وما هي سياسة المشرع الأردني والعراقي الجزائي في حماية الأشخاص من جرائم التهديد الإلكتروني ؟؟.

فتبين من خلال الدراسة أن المشرع الجنائي الأردني أدرك مدى خطورة جريمة التهديد بعد إنتشارها السريع بعد التقدم الهائل في وسائل التكنولوجيا الحديثة وأصدر لذلك قانون 27 لسنة 2015 الخاص بالجرائم الإلكترونية وشمل فيه جريمة التهديد الإلكتروني، وتبين كذلك أن المشرع العراقي لم يخطو حتى الآن خطوات نحو إصدار قانون خاص للجرائم المعلوماتية أو الرقمية على عكس الحال للمشرع الأردني، كما تم قبول الدليل الرقمي في مجال الإثبات أمام المحاكم الجنائية، وذلك لما يمثله من قيمة ثبوتية في مجال جرائم تقنية المعلومات.

وانتهت الدراسة إلى جملة من التوصيات منها ضرورة أن يصدر المشرع العراقي قانون الجرائم الإلكترونية وأن يتضمن تجريم جريمة التهديد الإلكتروني، مع ضرورة أن يمتلك القاضي خلفية عن الوسائل التقنية والإنترنت من أجل النظر في الدعاوى المعروضة أمامه في هذا الشأن وذلك بإعداد الدورات له، مع تطور البرامج التدريبية التي تهدف إلى تنمية قدرات العاملين في مجال مكافحة جرائم الإتصالات والمعلومات إذا أن التهديد يمارس من خلاله.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية، التهديد الإلكتروني، الوسائل الإلكترونية.

Criminal Responsibility for the Threat through Electronic Means
"A Comparative Study"

Prepared by:
Sara M. Hanash
Supervised by
Dr. Abdallah AL-Khsilat

Abstract

The problem of this study revolves around clarifying what are the objective and procedural provisions of criminal responsibility for the crime of threat via electronic means in both Jordanian and Iraqi laws??. What is the policy of the Jordanian and Iraqi criminal legislator in protecting people from cyber threat crimes ??.

It was found through the study that the Jordanian criminal legislator realized the seriousness of the threat crime after its rapid spread after the tremendous progress that occurred in modern technology and issued a law for the year 27 of 2015 related to electronic crime and included the crime of electronic threat, and it was also found that the Iraqi legislator has not yet taken steps Towards the issuance of a special law for information or digital crimes, unlike the case for the Jordanian legislator, and the digital evidence in the field of evidence has been accepted before the criminal courts, due to the evidence it represents in the field of information technology crimes.

The study ended with a number of recommendations, including the need for the Iraqi legislator to issue the electronic crime law and to include criminalization of the crime of electronic threat, with the need for the judge to have a background on technical means and the Internet in order to consider the cases before him in this regard by preparing courses for him, with the development of programs Training that aims to develop the capabilities of workers in the field of fighting communications and information crimes if the threat is exercised through it.

Keywords: Criminal Responsibility, Electronic Threat,

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولًا: المقدمة

أثارت المسؤولية الجزائية جدلًا فقهيًا وقانونيًا كبيرًا بشأن مدى أهمية تلك النصوص الجزائية، حيث تشكل الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في صلب النصوص الجزائية إحدى المرتكزات الأساسية في مفهوم الدولة القانونية، فحقوق الإنسان لها مكانتها المقدسة في المجتمع، حيث يمكن تعريف المسؤولية الجزائية بأنها "الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة [1].

وقد ترتكب جرائم التهديد عبر الوسائل إلكترونية حيث شكّل تطور الإنترنت وتقنيات الاتصال الحديثة في القرن العشرين منعطفاً جذريا وهامًا في تاريخ الحضارة الإنسانية، وأحدث نقله نوعية في حياة الإنسان انعكست آثارها على جميع النواحي الحياة العلمية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها. وعلى أساس ذلك هنالك فئات مجرمة كرست جهودها لاستغلال هذه التقنيات العالية وتوجيهها لتنفيذ إجرامهم وغرائزهم؛ مما كان سبباً مباشرًا في خلق جرائم جديدة قائمة على أساس هذه التكنولوجيا الحديثة والمتطورة عبر الإنترنت، حيث تعد من أسوأ الجرائم التي ترتكب بحق الطرف الآخر؛ حيث جعلت الطرف الآخر سلعة لاستغلالهم من قبل عملية التهديد الحاصلة عبر وسائل التواصل الاجتماعي؛ لذلك تشكل بعض الحالات سوء استخدامها حالات سلبية تؤذي البعض من خلال التشهير بهم عبر إيراد معلومات مغلوطة، حيث يقوم المجرم بنشر معلومات قد تكون سرية أو مضللة عن الضحية، والذي قد يكون فردًا أو مجتمعًا أو مؤسسة تجارية أو سياسية.

---

(1) حسني، محمود نجيب (1992)، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات دار الحلبي الحقوقية، ط3، بيروت، لبنان، ص643.

وقد قام المشرع الأردني بتجريم أفعال التهديد التي تحصل عبر الوسائل الإلكترونية بقانون الاتصالات رقم 13 لسنة 1995.

أما في العراق فلم يصدر قانون للجرائم الالكترونية والقانون المطبق هو قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 الذي يتضمن قواعد التجريم لجريمة التهديد بصورة عامة. وتجري الآن محاولات جادة وحثيثة لتشريع قانون الجرائم الإلكترونية في العراق. وتحاول هذه الدراسة تقديم صورة واضحة عن جريمة التهديد عبر وسائل الإنترنت في التشريع الأردني والعراقي.

ثانيا: مشكلة الدراسة

إن مكافحة هذا النوع المستجد من الجرائم تختلف في النطاق الداخلي في المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العراقية عن النطاق الدولي، فنجد أنه على الصعيد الداخلي تختلف مواقف التشريعات في هذه الخصوص، فمنها ما وضع تشريعًا لمكافحة جرائم الإنترنت كالأردن، ومنها ما زال يعتمد على القواعد الجزائية العامة للتجريم كالعراق، فكيف استطاعت هذه التشريعات معالجة هذه الظاهرة؟

لذلك تتمحور مشكلة هذه الدراسة حول بيان ما هي الأحكام الموضوعية والإجرائية للمسؤولية الجزائية عن جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية في كل من القانونين الأردني والعراقي؟

ثالثاً: أسئلة الدراسة

يتفرع عن مشكلة الدراسة الأسئلة الآتية:

1. ما المقصود بالمسؤولية الجزائية وما هي عناصرها؟
2. ما المقصود بجريمة التهديد وما هي أركانها؟
3. ما هي صور التهديد عبر الوسائل الإلكترونية ومدى تأثيرها على حرمة الحياة الخاصة؟

4. ما مدى المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية في التشريعين الأردني والعراقي؟
5. ما هي الإجراءات الجزائية السابقة واللاحقة لمرحلة المحاكمة عن جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية؟
6. ما هي سياسة المشرع الأردني والعراقي الجزائي في حماية الأشخاص من جرائم التهديد الإلكتروني؟
7. ما مدى فعالية النصوص الجزائية والموضوعية والإجرائية في تجريم التهديد عبر وسائل الإنترنت؟

رابعاً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في أنها تعد من الدراسات القليلة بسبب حداثة هذه الجرائم المرتبطة بالتطور الحاصل في شبكات الإنترنت، والمتمثلة بـ "المسؤولية الجزائية" وقضية "التهديد عبر الوسائل الإلكترونية"، إذ كانت هذه القضية من القضايا التي شغلت الفقه الجزائي في ضوء تأرجح ممارسات الدول حول وضع نصوص جزائية فيها، بالنظر إلى ما ترتب على انتشار الإنترنت من مشكلات كان على المشرع التدخل بقوة لاحتوائها.

ويعلق هنري كساب المدير الإداري لشركة "ال بي غلوبال سوليوشنز" بقوله ان اختراق البيانات بات مشكلة شائعة بشكل متزايد، ومن الواضح هنا ان هناك حاجة لحماية البيانات بشكل أفضل، وللحد من التهديد الذي يمارس عبر الوسائل الكترونية إذ نلحظ: إنّ بعض الدول قد باشرت من خلال القيود التي وضعتها من خلال المسؤولية المتبعة في مثل هذه الجرائم التي زادت كثيرا في الآونة الاخيرة وهناك مجموعة من التشريعات الإلكترونية العربية، ومنها (الأردن، الإمارات،

مصر، السودان، فلسطين)، ويجب الوقوف على الدوافع التي تساهم في ارتكابها ومعرفة الوسائل للوقاية من هذه الجرائم[1].

كما تكمن أهمية الدراسة في أهمية النتائج التي ستتوصل إليها، والتي ستكون نقطة انطلاق لأبحاث جديدة في ظل ندرة الدراسات القانونية التي تناولت هذا الموضوع.

خامساً: أهداف الدراسة

ستسعى الدراسة الى تحقيق الأهداف الآتية:

1. الوصول الى الاشخاص او الجهات المستخدمة للتكنولوجيا بغرض التهديد بكافة اشكالها.
2. مدى كفاية الحماية الجزائية لجريمة التهديد عبر الوسائل الالكترونية.
3. مدى كفاية القوانين الحالية الأردنية والعراقية في مكافحة ومواجهة جريمة التهديد الالكترونية.

سادساً: منهجية الدراسة

اعتمدت الباحثة في دراستها لموضوع المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية المناهج التالية:

أولًا- المنهج التحليلي: حيث عملت على تحليل المادة التي جمعتها وفرزتها بحسب موضوعها إلى مباحث ومطالب.

ثانيًا- المنهج المقارن: كان لابد من الإشارة لأحكام القانون الخاصة بالمسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية، التي وردت في التشريعات المختلفة على المستوى الوطني أو الدولي وذلك قدر الإمكان.

---

(1) بشابشة، زياد محمد (2012). مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان واعتباره من التشهير، دراسة مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد العشرون، العدد الثاني، جامعة دمشق، سوريا، ص13.

سابعاً: الدراسات السابقة

1. دراسة نوال بنت علي محمد قيسي (2014) بعض جرائم الإنترنت الموجهة ضد مستخدمي الإنترنت، رسالة ماجستير [1].

تدور مشكلة الدراسة حول تحديد حجم أهم جرائم الإنترنت شيوعًا بين مستخدمي الإنترنت في المجتمع السعودي كجرائم الاختراقات والقرصنة والتهديد وغيرها.

وتميزت دراسة الباحثة بأنها سوف تقوم بدراسة المسؤولية الجزائية للتهديد عبر الوسائل الإلكترونية التي لها علاقة بحماية الحقوق والحريات للأفراد في الأردن والعراق.

2. دراسة زياد محمد فالح بشابشة (2012) مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان واعتباره من التشهير، بحث منشور [2].

حيث هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى ملاءمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان واعتباره من التشهير.

وتميزت دراسة الباحثة بأنها سوف تقوم بدراسة المسؤولية الجزائية للتهديد عبر الوسائل الإلكترونية.

---

(1) قيسي، نوال بنت علي محمد (2014). بعض جرائم الإنترنت الموجهة ضد مستخدمي الإنترنت، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

(2) بشابشة، زياد محمد (2012). مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان واعتباره من التشهير، دراسة مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد العشرون، العدد الثاني، جامعة دمشق، سوريا.

3. دراسة عبد الله بن فهد الشريف (2006) جريمة التشهير بالآخرين عبر الإنترنت وعقوبتها شرعًا، رسالة ماجستير [1].

هدفت الدراسة إلى التعرف على جريمة التشهير عبر الإنترنت كجريمة معاصرة.

وتميزت دراسة الباحثة بأنها سوف تقوم بدراسة المسؤولية الجزائية ومدى أثر التهديد الحاصل عبر الوسائل الإلكترونية على حقوق الأفراد.

4. دراسة عبد الله دغش العجمي (2014). المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير [2].

تناولت الدراسة البحث في الجرائم الإلكترونية المرتكبة عبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي وكيفية التعامل مع الجرائم المستحدثة وأدلة اثباتها.

في حين تتميز دراسة الباحثة في أنها ستقوم بدراسة المسؤولية الجزائية عن جريمة التهديد عبر الإنترنت والوسائل الإلكترونية.

5. الرشيد، غازي عبد الرحمن هيان (2004). الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية (الحاسب الآلي والإنترنت)، اطروحة دكتوراه [3].

حيث تناولت تلك الرسالة البحث في الإطار القانوني للحماية القانونية والإجرائية ضد جرائم المعلوماتية بصورة عامة.

---

(1) الشريف، عبد الله بن فهد (2006) جريمة التشهير بالآخرين عبر الإنترنت وعقوبتها شرعًا، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

(2) العجمي، عبد الله دغش (2014). المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

(3) الرشيد، غازي عبد الرحمن هيان (2004). الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية (الحاسب الآلي والإنترنت)، اطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، بيروت، لبنان.

في حين تناولت دراسة الباحثة البحث في الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية عن جريمة التهديد عبر الإنترنت والوسائل الإلكترونية.

ثامناً: حدود الدراسة

تتبع الباحثة في هذه الدراسة موضوعًا محددًا، وهو جرائم التهديد عبر الإنترنت في التشريع الأردني والعراقي وفي التشريعات المقارنة.

1. **الحدود المكانية للدراسة:** ستقتصر الحدود المكانية للدراسة حول النصوص الجزائية التي جاءت بها كل من المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية العراق.
2. **الحدود الزمانية للدراسة:** ستكون حدود الدراسة الزمانية لموضوع (المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية) متمحورة خلال الفترة الزمنية بعد نفاذ قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (27) لسنة 2015.

تاسعاً: محددات الدراسة

ستتناول هذه الدراسة النصوص ذات العلاقة في التشريع الأردني مع بعض التشريعات العربية سارية المفعول من خلال قانون الجرائم الإلكترونية (27) لسنة 2015 وقانون العقوبات (16) لسنة 1960 مقارنة مع التشريعين العراقي.

عاشراً: مصطلحات الدراسة

1. **المسؤولية الجزائية:** تعني: توافر العناصر الذهنية والنفسية لدى الجاني بما يدل على أهليته الجزائية وإذنابه ويجعله مستحقًا للجزاء المقرر للجريمة المسندة إليه[1].

---

(1) الألفي، أحمد عبد العزيز (1993)، دور الإذناب في المسئولية الجزائية– محاضرات لطلبة دبلوم العلوم الجزائية/ كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ص62.

2. **جريمة التهديد:** يقصد بها الوعيد بنشر وزرع الخوف في النفس، بالضغط على إرادة الإنسان وتخويفه من أن ضررًا ما سيلحقه أو سيلحق أشخاصا أو أشياء له بها صلة[1].
3. **الجريمة الإلكترونية:** هي تلك الجرائم الناتجة عن استخدام التقنيات الحديثة المتمثلة بالكمبيوتر والإنترنت في أعمال وأنشطة إجرامية عادة ما تُرتكب بهدف تحقيق عوائد مالية ضخمة جراء أعمال غير شرعية. وقد عبّر خبراء المنظمة الأوروبية عن أن الجريمة الإلكترونية هي كل سلوك غير مشروع أو مناف للأخلاق أو غير مسموح به يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها[2].

وفي هذا الإطار نعرض لبعض صور الطرق المتبعة في الأنشطة الجرمية المتعلقة بجرائم الإنترنت، وتتمثل بالتالي:

- جرائم انتهاك البيانات الشخصية الإلكترونية.
- التحرش والمضايقة عبر برامج المحادثات (واتساب، فايبر، فيسبوك.....).
- جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت.

حادي عشر: الإطار النظري للدراسة

تناولت هذه الدراسة في **فصلها الأول مقدمة عامة** وعرض مشكلة الدراسة وأسئلتها وأهدافها وأهميتها وكذلك حدود الدراسة ومحدداتها ومصطلحات الدراسة والدراسات السابقة والمنهجية المتبعة في هذه الدراسة.

---

(1) الشوا، محمد (1998)، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، ص7.

(2) الفيل، علي عدنان (2011). الإجرام الإلكتروني، بيروت، منشورات مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ص95.

وتناول **الفصل الثاني من الدراسة الحديث عن ماهية جريمة التهديد،** المقصود بها وبيان مدى خطورتها في مبحث أول، ومن ثم في مبحث ثاني تناولنا أركان جريمة التهديد. ثم تناولت الدراسة في **الفصل الثالث الجوانب الموضوعية لجريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية** فتناول الفصل صور التهديد عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة ومدى انطباق أحكام جريمة التهديد على الوسائل الإلكترونية. أما **الفصل الرابع فجاء بعنوان ملاحقة جريمة التهديد الإلكتروني أمام المدعي العام والمحكمة،** من حيث إجراءات التحري والتحقيق في جرائم التهديد الإلكتروني وإجراءات المحاكمة في جرائم التهديد الإلكتروني.

وانتهت الدراسة بخاتمة تضمنت جملة من النتائج والتوصيات.

ثاني عشر: أدوات الدراسة

تتكون من نصوص قانونية وأحكام محاكم والتشريعات المقارنة.

الفصل الثاني
ماهية المسؤولية الجزائية وجريمة التهديد

تمهيد

إن شعور الإنسان بالأمن والاطمئنان في حياته وماله وعرضه، هو من أهم الأمور أو الأغراض الأساسية التي تسعى المجتمعات الحديثة إلى تحقيقها، وذلك لا يأتي إلا بتوفير القواعد القانونية التي تكفل تحقيق هذا الأمر.

وقد أكدت المواثيق والاتفاقيات الدولية حرصها على إقرار حق الإنسان في الحياة والحرية والإحساس بالأمن والأمان، سواء على شخصه أو أهله أو ماله.

وحتى يتبين لنا ماهية المسؤولية الجزائية وجريمة التهديد، نقسم هذا الفصل إلى مبحثين متتاليين كما يلي:-

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية وعناصرها.

المبحث الثاني: مفهوم جريمة التهديد وأركانها.

المبحث الأول
مفهوم المسؤولية الجزائية وعناصرها

يرتبط البحث في المسؤولية الجزائية بعدد من المسائل الدقيقة بدءاً من تعريفها وبيان عناصرها، لذلك سنبحث تباعاً في مطلبين، تعريف المسؤولية الجزائية في المطلب الأول، وبيان عناصرها في المطلب الثاني. وعلى النحو الآتي:-

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية

المطلب الثاني: عناصر المسؤولية الجزائية

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الجزائية

لم يعرف المشرعين الأردني والعراقي المسؤولية الجزائية، ولكن يمكن تعريفها بأنها: "تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتي بها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها"[1]، كما عرفت بأنها الإلتزام بتحمل النتائج المترتبة على توافر أركان الجريمة، إلا أن الفقه عرفها بتعاريف عديدة منها: "الإلتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع هذا الإلتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بحق المسؤول عن جريمة"[2].

فالمسؤولية في القانون الجنائي هي مجموعة الشروط التي تنشأ من الجريمة لوماً شخصياً موجهاً ضد مرتكب الجريمة، وهذه الشروط تظهر بها الفعل من الناحية القانونية على أنه تعبير مرفوض لشخصية الفاعل والمسؤولية بهذا المعنى تؤلف ركناً من أركان الجريمة. فالمسؤولية تعني

---

(1) الحيدري، جمال إبراهيم (2010)، أحكام المسؤولية الجزائية، ط1، بغداد، مكتبة السنهوري، ص57.

(2) عودة، عبد القادر (2005)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط1، القاهرة، مكتبة دار التراث، ص317.

في أبسط معانيها (تحمل التبعية) أو (المؤاخذة)، فهي تدل على التزام شخص لتحمل عواقب فعله الذي أخل بقاعدة أو بنص جزائي[1].

إذ تعرف المسؤولية الجزائية بوجه عام بأنها: "عبارة عن الإلتزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد القانونية كأثر للفعل الذي يرتكب خروجاً على أحكامها"[2].

وبناء على ذلك يمكن القول بأن المسؤولية الجزائية هي التزام قانوني بتحمل العقوبة، فمتى ثبت هذه المسؤولية بقرار قضائي صادر من محكمة جزائية مختصة ترتب عليها جزاء جنائي على فاعلها ومن اشترك فيها، كما وأن الجريمة التي يعنيها المشرع هي التي صدرت من الإنسان نتيجة خطأه ويسأل جزائياً عنها ويتحمل العقاب المقرر لها. إذ أن هناك ارتباط وثيق بين المسؤولية الجزائية وبين الجريمة كواقعة أو حقيقة قانونية، ذلك لا يمكن تحقق الأولى في حال تخلف الثانية، إذ لا قيام لتلك المسؤولية دون مرتكب الجريمة والمسؤول عنها، وأن المجرم لا يأخذ هذه الصفة إلا بعد ثبوت ارتكابه الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات[3].

ومما تقدم يمكن للباحثة القول بأن المسؤولية الجزائية هي مؤاخذة أو محاسبة القانون العقابي لمرتكبي الجريمة ممن لديهم الأهلية الجنائية لتحمل الجزاء القانوني، وذلك بإيقاع العقاب عليهم وفقاً لخطورة الفعل ونتائجة.

---

(1) الحيدري، جمال إبراهيم (2010)، مرجع سابق، ص61.

(2) كمال الدين، محمد (1991)، أحكام المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورها، ط2، بيروت، دار النهضة العربية، ص34.

(3) عودة، عبد القادر (2005)، مرجع سابق، ص321.

المطلب الثاني

عناصر المسؤولية الجزائية

إن الإنسان لا يكون محلاً للمسؤولية الجزائية ما لم تتحقق فيه عناصر تلك المسؤولية، ووضعت التشريعات الجنائية الحديثة خصائص معينة لها واعتبرتها عناصراً لا تقوم بدون توافرها وهي: العنصر المادي والعنصر النفسي.

أولاً: العنصر المادي

يعتبر هذا العنصر العلاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الجرمية، وهذا يقتضي بيان معنى الفعل والنتيجة ومن ثم العلاقة السببية بينهما.

1. **الفعل:** هو الوجه الظاهر للجريمة، ويعتبر الاعتداء الذي يطال المصلحة المحمية بالقانون العقابي من خلال تجريم الفعل بأحد النصوص التجريم، فكل واقعة لا تتوافر فيها صفة الفعل لا تصلح أن تكون محلاً للجريمة، ويتحدد مضمون الفعل بـ (التصرف الإيجابي والتصرف السلبي) [1]. وقد يكون الفعل الإيجابي عملاً أنياً واحداً (كإطلاق الرصاص في القتل)، وقد يكون من جملة أموال (كضرب المجني عليه وسرقة ماله)، وفي هذه الحالة تتحدد مسؤولية الجاني حسب ما إذا كانت الأفعال مرتبطة بوحدة الغرض وتشكل سلوكاً إجرامياً واحداً أم لا[2].
2. **النتيجة الجرمية:** هي الأثر الذي يترتب على الفعل الإجرامي، ولكنها تنفصل عنها باعتبار أنّ إتمام النشاط لا يؤدي إلى تحقيق النتيجة، لكن ذلك لا يمنع من أن تكون

---

(1) السرور، أحمد فتحي (1996)، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ص411.

(2) المرصفاوي، حسن صادق (1973)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص325.

للجريمة أثر يترتب على الفعل الجرمي الذي يعاقب عليه القانون. فالنتيجة حقيقة قانونية أي هي تكيف قانوني للأثار المادية التي ينتجها السلوك الإجرامي[1].

3. **العلاقة السببية:**- يقصد بهل الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية التي وقعت وهي رابطة التي تمثل بين السبب والمسبب، وعلى هذا يفترض وقوع الفعل والنتيجة معاً، فإذا وقع الفعل ولم تحقق نتيجة مادية فلا توجد في هذه الحالة علاقة سببية، والسببية تقوم حيث تكون النتيجة محتملة الوقوع وفقاً للسير العادي للأمور في حالة ما إذا كان الجاني توقعها أم لا[2].

ثانياً: العنصر النفسي

يعرف العنصر النفسي بأنه علاقة نفسية بين الفاعل والواقعة الإجرامية التي حققها بالعالم الخارجي، وهذه العلاقة لا تختلف في طبيعتها باختلاف الجرائم فطبيعتها واحدة سواءً تمثل الركن المعنوي في صورة العمد أو الخطأ، وفي ضوء ذلك يمكن القول بأن العنصر النفسي هو إتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة المنشئة للجريمة[3].

فهذا العنصر يتصل بذهن مقترفي الأفعال الخاطئة وهو في الأساس (قوة نفسية من شأنها الخلق والسيطرة وهذه القوة هي الإرادة)، ولا إرادة لمن لا اختيار له. وقيل لكي يتحقق العنصر النفسي يقتضي أن يتوافر شرطان هما الإدراك ويقصد به استعداد شخص وقدرته على فهم طبيعة أفعاله وصفتها وتقدير نتائجها، وحرية الاختيار وهو يتمثل قدرة الشخص على توجيه ارادته الى ارتكاب فعل معين أو الامتناع عنه[4].

---

(1) السرور، أحمد فتحي (1996)، مرجع سابق، ص415.
(2) المرصفاوي، حسن صادق (1973)، مرجع سابق، ص326.
(3) الحيدري، جمال إبراهيم (2010)، مرجع سابق، ص75.
(4) كمال الدين، محمد (1991)، مرجع سابق، ص55.

ولغرض تحديد أو إثبات المسؤولية الجزائية، ولكي يكون الفاعل محلاً لها لا بد من الإشارة إلى شروط تلك المسؤولية حيث لا تقوم بدون توافرها وهما:-

1. الأهلية الجزائية.
2. الخطأ الجنائي.

1. **الأهلية الجزائية:-** وهي تعني قدرة مرتكب الجريمة لأن يسأل عنها جزائياً، أي تمتع الفاعل بقوة عقلية اعتيادية وطبيعية وخالية من الخلل، وتتوافر هذه الأهلية لدى إنسان ذو إدراك وإرادة[1]، وهو من بلغ التاسعة من العمر في القانون العراقي والثانية عشرة في القانون الأردني.

حيث أن القانون يفترض أن الإنسان متى بلغ سناً معيناً أصبحت لديه القدرة الكافية على الإدراك والتمييز، ويستطيع توجيه إرادته إلى الناحية التي يختارها وبعد هذا السن يصبح مسؤولاً جزائياً عما يأتيه بإرادته من الجرائم، وهو مدرك لها، وإذا ثبت عدم إدراكه واختياره لما أتاه فلا يسأل جزائياً ولا عقاب عليه، فالعقاب لا يكون لمجرد اتيان الفعل من الجاني بل يراعى فيه الجانب المعنوي أيضاً، بأن يكون صادراً عن الإدراك والإرادة كعنصري الأهلية الجزائية[2].

وللتعرف عليهما لا بد من تعريفهما باختصار ما يأتي:-

أ. **الإدراك أو التمييز:-** يقصد إمكانية الشخص من فهم ماهية وطبيعة الأفعال التي يقدم عليه وقدرته على فهم ما يترتب من النتائج الإيجابية والسلبية من حيث الواقع وليس من حيث التكيف القانوني للفعل، ويسأل الفاعل عن فعله ولو لم يكن بمقدوره العلم بهذا

---

(1) السرور، أحمد فتحي (1996)، مرجع سابق، ص421.

(2) كمال الدين، محمد (1991)، مرجع سابق، ص61.

التكييف، إذ العلم بقانون العقوبات مفترض لدى الإنسان ولا يصح الاعتذار بجهل القانون[1].

ب. **الإرادة أو حرية الاختيار:**- تعني قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى القيام بفعل أو عدم القيام به والامتناع عنه دون ضغط أو إكراه أو في حالة الضرورة، وهذه القدرة يجب أن تكون كاملة حتى يتمتع الإنسان بالأهلية الكاملة وأن تتوفر لديه الحرية في التوجيه والتصرف. لذلك تسبق إرادة ارتكاب الجريمة مرحلة نفسية يمر بها مرتكبها، وتتمثل في صراع بين فكرتين أحدهما تحبذ السلوك الإجرامي والثاني تحبذ الامتناع عنه فإذا أساء الشخص الاختيار وسلك طريق الشر مرتكباً الجريمة فإنه تقع عليه المسؤولية الجزائية، وإذا كانت عمله نتيجة الإكراه أو حالة الضرورة انتفت حرية الاختيار لديه وتكون إرادته غير معتبرة قانوناً، إذ لا يسأل جزائياً عنها[2].

2. الخطأ الجنائي

ويسمى أيضاً بالإثم الجنائي وهو الشرط الثاني لقيام المسؤولية الجزائية وهو إتيان فعل مخالف للقانون ومعاقب عليه سواءً عن قصد أو غير قصد، إذا لا يكون الجاني مسؤولاً عن الجريمة ما لم تكن إرادته قد انصرفت إليها وهو يعلم أن القانون يحرمها وقد ارتكبها دون أي تأثير، فحينذاك تظهر بأنه أخطأ، واستحق العقاب على ما اقترف من الذنب[3].

وقد يتخذ الخطأ صورة العمد والخطأ غير العمد، فالأولى سميت بالقصد الجنائي، وعرفه قانون العقوبات العراقي وسماه (القصد الجرمي) في الفقرة الأولى من المادة (33) منه، حيث تنص

---

(1) عودة، عبد القادر (2005)، مرجع سابق، ص333.

(2) السرور، أحمد فتحي (1996)، مرجع سابق، ص428.

(3) كمال الدين، محمد (1991)، مرجع سابق، ص84.

على: (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى النتيجة الجرمية التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى).

وتفهم الباحثة من التعريف أن المشرع العراقي يقيم القصد الجرمي على عنصر الإرادة، ولم يرد في التعريف ما يشير بصريح العبارة إلى العلم بعناصر الجريمة ولكن يعتبر العلم مرحلة في تكوين الإرادة، فالقصد الجرمي لا يقوم بإرادة متجهة إلى تحقيق الواقعة الإجرامية فحسب، وإنما يتعين أن ينيط العلم بعناصر تلك الواقعة وتصورها وهذا التصور هو الذي يحدد اتجاه الإرادة وحدودها.

ويتضح مما ذكر أن للقصد الجنائي عنصرين هما:-

أ. إرادة الفعل الإجرامي ونتيجته ويتحقق بإتجاه إرادة الجاني إلى انتهاج الفعل الإجرامي (فعل أو امتناع) لغرض إحداث النتيجة الجرمية المترتبة عليه.

ب. العلم بحقيقة وطبيعة الفعل الإجرامي ويتحقق بعلم الجاني بماهية وطبيعة الفعل الإجرامي الذي انتهجه وبالنتيجة التي أرادها وبأنهما يكونان جريمة يعاقب عليها القانون[1].

أما الصورة الثانية فهي الخطأ غير العمدي، فإن القانون يستلزم توافره في الجرائم غير العمدية والذي يتحقق بإتجاه إرادة الفاعل على مباشرة السلوك الإجرامي المترتب عليه النتيجة الجرمية دون أن تقصده إرادته إلى هذه النتيجة، ويعرف الخطأ غير العمدي بأنه: (إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يفضي إلى إحداث النتيجة الجرمية حينما كان في استطاعته وكان واجباً عليه) [2].

---

(1) الحيدري، جمال إبراهيم (2010)، مرجع سابق، ص92.

(2) السرور، أحمد فتحي (1996)، مرجع سابق، ص433.

وفي هذه الصورة يكون الفاعل قد أراد الفعل المكون للجريمة إلا أنه لم يرد النتيجة التي حصلت، أي أن الخطأ غير العمدي عبارة عن السلوك الإرادي للفاعل الذي يوجهه لارتكاب فعل مباح غير محرم، ويترتب على فعله نتيجة جرمية ضارة – غير متوقعة – ضد حق يحميه القانون ويعاقب على انتهاكه، وتعتبر أخف بالنسبة للصورة الأولى، لأن القصد الجرمي يكشف عن نوازع الشر والعدوان والغدر عند صاحبه ويظهر روح الإجرام والإرادة الأثمة في حين أن صورة الخطأ غير العمدي لا تتطلب توافر تلك الإرادة بل مجرد إهمال الفاعل لواجب اتخاذ الحيطة وبذل العناية اللازمة بها شخصياً لتجنب النتائج الضارة التي تترتب على عدم انتباهه ورعونته أو عدم مراعاته للقوانين والأنظمة والتعلميات، يكفي ليكون مسؤولاً جزائياً عنها[1].

(1) عودة، عبد القادر (2005)، مرجع سابق، ص341.

المبحث الثاني

مفهوم جريمة التهديد وأركانها

للوقوف على مفهوم جريمة التهديد وأركانها، لا بد من تناول هذا المبحث في مطلبين متتاليين، الأول نخصصه لبيان المقصود بجريمة التهديد ومدى خطورتها، والثاني لأركان جريمة التهديد.

المطلب الأول: المقصود بجريمة التهديد ومدى خطورتها

المطلب الثاني: أركان جريمة التهديد

المطلب الأول
المقصود بجريمة التهديد ومدى خطورتها

نتناول هذا المطلب في فرعين، الاول لبيان تعريف جريمة التهديد، والثاني لبيان مدى خطورتها، وكما يلي:-

الفرع الأول: تعريف جريمة التهديد

أولًا- التعريف اللغوي: التهديد في اللغة: "الوعيد والتخويف، يُقال: هدَّده يهدِّده تهديدًا، أي خوَّفه وتوعَّده بالعقوبة، فهو مهدِّد، والمفعول به مهدَّد"[1].

ثانيًا- التعريف الاصطلاحي: لم تعرّف التشريعات العقابية محل المقارنة فعل التهديد، وترك أمر ذلك لفقهاء القانون الجنائي الذين عرّفوا هذا السلوك بتعريفات عديدة تتفق في مضمونها على أن التهديد هو "كل قول أو كتابة من شأنه إلقاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد من ارتكاب

(1) لسان العرب، مادة (هدد)، ج 15، ص 36.

الجاني للجريمة ضد النفس أو المال أو إفشاء أو نسبة أمور مخدشة للشرف، وقد يحمله التهديد تحت تأثير ذلك الخوف إلى إجابة الجاني إلى ما ابتغى متى اصطحب التهديد بطلب"[1].

وهناك من عرف التهديد بأنه "الوعيد بشر يصيب المجني عليه مهما كانت الوسيلة التي توسل بها الجاني، سواء كان الشر بالاعتداء على نفسه أو ماله أو عرضه، مما يُحدث الرعب في نفسه، فكل فعل مادي أو قول يشكل اعتداء على الحرية والأمن للمجني عليه يُعتبر تهديدًا"[2]. كما عرّف التهديد بأنه يتمثل في "إنذار الشخص والضغط على إرادته بهدف إيقاع ضرر بنفسه أو ماله أو اعتباره أو إيقاع ضرر سيلحق بشخص أو أشياء لها صلة به، فمنهم من يعرف هذا السلوك بأنه الوعيد بشرّ"[3]. أو هو "تخويف المجني عليه وإلقاء حالة الرعب في نفسه، وإزعاجه من ضرر معين يراد إيقاعه به"[4]. وهو "ترويع المجني عليه وإلقاء الرعب في قلبه بتوعده بإنزال شر معين به"[5].

ومن جماع هذه التعريفات نجد أن التهديد من الجرائم التي من شأنها أن تحدث أثرًا خطيرًا في نفس المجني عليه، تتمثل في إدخال حالة الرعب والقلق؛ لما قد سيلحق به أو بشخص عزيز عليه من أذى ماس بنفسه أو بماله أو بإفشاء أمور ماسة بحياته الشخصية أو ماسة بشرفه، وتكون

---

(1) المرصفاوي، حسن صادق (1975)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص14.

(2) نجم، محمد صبحي (1994)، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، القاهرة، مكتبة دار الثقافة، ص 153 وما بعدها.

(3) حسنى، نجيب محمود (1992)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، بيروت، ص905.

(4) عبد المهين، سالم بكر (1993)، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، الكويت، بدون دار نشر، ص221.

(5) الدرة، ماهر عيد شويش (2009)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، القاهرة، شركة العاتك لصناعة الكتاب، ص 223.

الخطورة أكبر إذا ما كان من شأن الفعل الذي يأتيه الجاني إخضاع المجني عليه للإكراه (الإكراه المعنوي)"، وذلك بالضغط على إرادته بهدف تحقيق رغبة معينة يرمي إليها الجاني.

ومرجع التجريم لهذه الجريمة يكمن في كونها تقيد حرية المجني عليه وتدفعه إلى ممارسة أفعال من شأنها الإضرار بنفسه أو ماله أو عرضه أو من يمتّ له بصلة. ويمكننا أن نستشهد في هذا الصدد بقانون العقوبات العراقي الذي نص على جريمة التهديد في المواد أرقام (430، 431، 432) ضمن أحكام الجرائم الواقعة على الأشخاص، وبالتالي اعتبرها من جرائم الاعتداء على الأشخاص. كذلك تضمنت المواد (350– 354) من قانون العقوبات الأردني جريمة التهديد ضمن الجرائم الواقعة على الأشخاص. فالتهديد أيًا كانت وسيلته يؤثر في شخص المجني عليه فيلقي في نفسه الخوف والاضطراب، مما يجعله غير قادر على القيام بأعماله المعتادة وهو واقع تحت الخوف والتهديد؛ ولذا فإن هذا النوع من الجرائم فيه مساس بحرية المجني عليه وحرية اختياره، كما أنه يمس حقه في أن يعيش حياته الطبيعية وهو متحرر من الضغوط النفسية والرهبة من أن يتعرض إلى أذى في نفسه أو ماله[1].

ولهذا فإن أغلب التشريعات قد نصت على جرائم التهديد ضمن الباب الخاص بالجرائم الماسة بحرية الإنسان وحُرمته.

أما الجريمة الإلكترونية وفق المفهوم الموسع الذي يستوعب القدر الكافي من الأفعال الجرمية، فهي: "كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب" أو هي: "كل

(1) نمور، محمد سعيد، (2013)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص– الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج1، ط5، عمّان، مطبعة دار الثقافة، ص 314.

نشاط إجرامي يؤدي فيه نظام الحاسب الآلي دوراً لاتمامه، على أن يكون هذا الدور على قدر من الأهمية"[1].

أما التهديد الإلكتروني "الابتزاز" فهو مصطلح مكون من كلمتين "الابتزاز" ويكاد أن يجمع على معناها اللغوي بأنه: "الحصول على المال أو المنافع من شخص تحت التهديد بفضح أسراره أو غير ذلك"، والكلمة الثانية "الإلكتروني" أي حصول فعل التهديد باستعمال وسائل ووسائط الكترونية. ولا يعني هذا عدم حصول الابتزاز بوسائل أخرى مثل الاتصالات الهاتفية والرسائل والبرقيات الورقية أو عن طريق الفاكس وغيرها من الوسائل الأخرى[2].

كما ورد تعريف التهديد الإلكتروني في الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) بأنه: (عملية تهديد وترهيب للضحية بنشر صور، أو مواد فيلمية أو تسريب معلومات سرية تخص الضحية، مقابل دفع مبلغا مالياً، أو استغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح المبتزين كالإفصاح بمعلومات سرية خاصة بجهة العمل أو غيرها من الأعمال غير القانونية، وعادة ما يتم تصيد الضحايا عن طريق البريد الإلكتروني أو وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة كالفيس بوك، تويتر، وإنستغرام، وغيرها من وسائل التواصل الاجتماعي، نظراً لانتشارها الواسع واستخدامها الكبير من قبل جميع فئات المجتمع، وتزايد عمليات التهديد الإلكتروني في ظل تنامي عدد مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي والتسارع المشهود في أعداد برامج المحادثات المختلفة"[3].

---

(1) وردت في: بغدادي، أدهم باسم (2018). وسائل البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، غزة، فلسطين، ص9.

(2) يونس، محمد غانم (2019). الابتزاز الإلكتروني "دراسة من وجهة نظر قانونية"، ضمن مؤلف: الابتزاز الالكتروني جريمة العصر الحديث، إصدار: وزارة الداخلية العراقية، بغداد: دار الكتب والوثائق، ص5.

(3) الغالبي، رامي أحمد (2019). جريمة الابتزاز الإلكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق، ضمن مؤلف: الابتزاز الالكتروني جريمة العصر الحديث، إصدار: وزارة الداخلية العراقية، بغداد: دار الكتب والوثائق، ص29.

والتهديد إما أن يكون كتابياً أو شفوياً، فالتهديد الكتابي يتحقق بقيام الجاني بإرسال مجموعة من الرسائل النصية عبر الهاتف النقال بهدف حمل المجني عليه إلى إحداث نتيجة معينة تتمثل في القيام بفعل أو الامتناع عن عمل، سواءً أكان مشروعاً أم غير مشروع أو يتضمن أمراً بإتيان عمل من الأعمال ولو كان مشروعاً أو الامتناع عن عمل. أما التهديد الشفوي فهو الذي يؤثر في المجني عليه فيلقي في نفسه الرعب والاضطراب، لما فيه من مساس بحرية المجني عليه واختياره، ومن ثم يكفي التلميح به والإشارة إليه على وجه يجعل أثر الابتزاز مفهوماً لدى المجني عليه[1].

الفرع الثاني: مدى خطورة جريمة التهديد

إذا كان القانون الجزائي قد اهتم بإضفاء الحماية الجزائية على كافة أنواع الحقوق التي يتمتع بها الفرد داخل المجتمع، ويلتزم هذا القانون لدى إضفاء هذه الحماية بعدة معايير هي: الأهمية الاجتماعية للحق، ودرجة الإثم الجنائي الذي يصدر من المعتدي، ثم يحدد المشرع العقوبة الواجبة في ضوء درجة الاعتداء على هذا الحق ومدى الضرر الذي أفضى إليه هذا الاعتداء، مع ترك سلطة تقديرية للقاضي لكي يقدر الجزاء الجنائي الواجب توقيعه في ضوء مجموعة من الاعتبارات منها ما يتعلق بالدوافع التي أدت إلى قياس العقوبة في نظر المشرع، ومنها ما يتعلق بشخصية الجاني والواقع الفعلي لدرجة إجرامه من الناحيتين المادية والمعنوية[2].

وإن الجرائم بطبيعتها توجد بوجود الإنسان وتتطور بتطوره، وبما أن الإنسان دائماً في تطور مستمر بفضل ثورة المعلومات والتكنولوجيا المتطورة، فإننا نجد العلماء والصالحون يحاولون الاستفادة منها، وبالمقابل نجد أنّ المجرمين يحاولون الاستفادة أيضاً من التقدم التقني فأصبحت

---

(1) العنزي، ممدوح رشيد (2017)، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد 33، العدد 70، ص208.

(2) الدرة، ماهر عيد شويش (2009)، مرجع سابق، ص226.

التكنولوجيا كلاً مباحاً للجميع الصالح والطالح، بل أن المجرمين كثر واستطاعوا اكتساب خبرات ومهارات أكثر في تعاملهم مع الانترنت وارتكابهم للجرائم الإلكترونية عبر الأقمار الصناعية، ولم تعد جرائمهم تقتصر على إقليم دولة واحدة بعينها بل تجاوزت حدود الدولة[1].

وفي جرائم التهديد يكون المشرع قد احتاط وجرم سوء النتيجة التي تتحصل عنها، أو لما ينتج عنها من ضرر يخل بأمن الأفراد والسكينة العامة ويعيد المجتمع الإنساني إلى العصور القديمة عندما كان يعتمد على قوة الإنسان الشخصية في تحديد المراكز القانونية للأفراد[2].

إذ أصبحت خصوصية الأفراد ومعلوماتهم الخاصة بداخل الأجهزة التكنولوجية والإنترنت عرضة للاعتداء عليها، ما يترتب عليه استغلال ضعفاء النفوس تهديدهم وتتحقق جريمة التهديد باعتبارها أحد أنواع الجرائم الإلكترونية عن طريق ما يسمى بالنظام المعلوماتي الذي يمكن استخدامه في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو على الحريات العامة للفرد، وترتكب جريمة التهديد بهدف حمل شخص ما على القيام بفعل أو الامتناع عنه، سواءً أكان هذا الفعل مشروعاً أم غير مشروع عن طريق دخول شخص بطريقة متعمدة إلى حاسب آلي أو موقع الكتروني أو نظام معلوماتي أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح له بالدخول إليها، وهذا يدل على أن الوسائل التقنية الحديثة من شبكة عنكبوتية ومواقع عالمية ومحلية وأجهزة الاتصال الحديث تعد من أدوات التهديد، كما يعد التهديد أسلوباً من أساليب الضغط والإكراه يمارسه المهدد على الضحية لسلب حريته وإرادته وإيقاع الأذى الجسدي أو المعنوي عليه، عن طريق وسائل يتفنن الجاني في استخدامها لتحقيق جرائمه الإخلاقية أو المادية أو كليهما معاً[3].

---

(1) عطايا، إبراهيم رمضان (2015)، الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية، مجلة جامعة طنطا، كلية الشريعة والقانون، العدد 33، ص360.

(2) يونس، محمد غانم (2019). مرجع سابق، ص8.

(3) العنزي، ممدوح رشيد (2017)، مرجع سابق، ص193.

وتنبع خطورة جريمة التهديد الإلكتروني من ارتباطها بنوعية ضحاياها من النساء والمراهقون عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مما يعرضهم للقتل من قبل عائلاتهم تارة أخرى، وإلى الانتحار تارة أخرى[1].

في الوقت الذي تتزايد فيه حالات الإحجام عن رفع دعاوى قضائية ضد المبتزين والمهددين، إذ غالباً ما تكون المعلومات المستخدمة في عملية التهديد والابتزاز ذات طبيعة محرجة للضحية، ويمكن أن تؤدي في بعض الأحيان إلى تدمير حياته الاجتماعية نتيجة تعلقها بمعلومات سرية خاصة أو متعلقة بجهة العمل أو غيرها من الأعمال غير القانونية، وهو الأمر الذي أدى إلى عدم وجود إحصائيات عن هذه الجرائم[2].

هذا ومما لا مراء فيه أن الأمن والأمان نعمة من نعم الله علينا، والآيات القرآنية الدالة على ذلك كثيرة نذكر منها قوله عز وجل {وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}[3].

وبالتالي تجد الباحثة أن شعور الإنسان بالأمن والاطمئنان في حياته وماله وعرضه، من أهم الأمور أو الأغراض الأساسية التي يجب على المجتمعات مراعاتها للأفراد، وذلك لا يتأتى إلا بتوفير حماية قانونية فعالة تهدف إلى إيقاع من يعتدي عليها تحت طائلة القانون.

---

(1) بغدادي، أدهم باسم (2018). مرجع سابق، ص19.

(2) طالب، مصدق عادل (2019). جريمة الابتزاز الإلكتروني في التشريع العراقي، ضمن مؤلف: الابتزاز الالكتروني جريمة العصر الحديث، إصدار: وزارة الداخلية العراقية، بغداد: دار الكتب والوثائق، ص55.

(3) سورة الأنفال – الآية رقم 26.

المطلب الثاني

أركان جريمة التهديد

وفقًا للنموذج الإجرامي فإن الجريمة حتى تقع يجب أن يكون هناك ركنان أحدهما مادي، والآخر معنوي، وجريمة التهديد مثل كل الجرائم يتطلب لقيامها توفر هذين الركنين. وعليه سنتناول هذا المطلب وفق الفرعين الآتيين:-

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التهديد

يتمثل الركن المادي في جريمة التهديد بالسلوك الإجرامي الذي يصدر من الجاني سواء بالقول أو بالكتابة أو أي فعل آخر، والذي يرتب نتيجة إجرامية هي أن من شأنه أن يلقي الرعب والخوف في قلب الشخص المهدّد، من ارتكاب جريمة ضد النفس أو المال أو السمعة، وقد يحمله التهديد تحت تأثير ذلك الخوف إلى إجابة الجاني إلى ما يبتغي[1]. وبالتالي فعناصر الركن المادي ثلاثة: الفعل أو النشاط الإجرامي، والنتيجة، وعلاقة السببية بينهما[2].

ولا تختلف جريمة التهديد الإلكتروني في أركانها المتطلبة عن جريمة التهديد التقليدي، فهي تتطلب سلوك جرمي يتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو الحاسب الآلي، ونتيجة وعلاقة سببية بينهما. وبما أن الجاني في الجرائم الالكترونية يختلف عن الجاني في غيرها من الجرائم من حيث كونه ذو خبرة كافية في مجال استخدام التقنيات الحديثة. فإن السلوك الجرمي الذي سيصدر منه في مجال ارتكاب الجريمة الالكترونية حتما سيختلف عن الجاني التقليدي. مع العلم أنه يمكن تحقق الركن المادي دون تحقق النتيجة، كالتبليغ عن الجريمة قبل تحقق نتيجتها، مثل انشاء موقع

---

(1) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 279.

(2) بغدادي، أدهم باسم (2018). مرجع سابق، ص21.

للتشهير بشخص معين دون طرح هذا الموقع على الشبكة فرغم عدم تحقق النتيجة الا أنه لا مناص من معاقبة الشخص، ويتخذ الركن المادي عدة صور بحسب كل جريمة [1].

مع العلم أنه يمكن تحقق الركن المادي دون تحقق النتيجة، كالتبليغ عن الجريمة قبل تحقق نتيجتها، مثل انشاء موقع للتشهير بشخص معين دون طرح هذا الموقع على الشبكة فرغم عدم تحقق النتيجة الا أنه لا مناص من معاقبة الشخص، ويتخذ الركن المادي عدة صور بحسب كل جريمة.

وقد تضمنت المواد (350– 354) من قانون العقوبات الأردني جريمة التهديد ضمن الجرائم الواقعة على الأشخاص، حيث نصت المادة (350) على أنه: "**من توعّد آخر بجناية** عقوبتها الإعدام أو الأشغال المؤبدة أو المؤقتة خمس عشرة سنة، **سواء بواسطة كتابة مقفلة أو بواسطة شخص ثالث،** عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا تضمن الوعيد الأمر بإجراء عمل ولو مشروعًا أو بالامتناع عنه". وتنص المادة (351) على أنه "إذا لم يتضمن التهديد بإحدى الجنايات المذكورة أعلاه أمرًا أو تضمن أمرًا إلا أنه حصل مشافهة دون واسطة شخص آخر بناء على شكوى المتضرر، عوقب بالحبس من شهر إلى سنتين". وأما المادة (352) فقد نصت على أنه "يعاقَب بناءً على شكوى المتضرر بالحبس حتى سنة على التهديد بجناية أخف من الجنايات المذكورة في المادة (350) إذا ارتكب بإحدى الوسائل المبينة في المادة نفسها".

وتناولت المادة (353) التهديد بجنحة "المتضمن أمرًا إذا وقع كتابة أو بواسطة شخص ثالث يعاقب عليه بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر". بينما جاء نص المادة (354) "كل تهديد آخر بإنزال ضرر غير محقق، إذا حصل بالقول أو بإحدى الوسائل المذكورة في

---

(1) هروال، نبيلة هبة (2007). الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم الانترنت، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص45.

المادة (73) [1]، وكان من شأنها التأثير في نفس المجني عليه تأثيرًا شديدًا يعاقب عليه بناء على الشكوى بالحبس حتى أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير".

ويتكون الركن المادي من عناصر ثلاث لا بد من توافرها وهي السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بينهما[2]. وتطبيقًا على ذلك أصدرت محكمة التمييز الجزائية حكمها القاضي برفض الطعن الخاص بالتهديد، في حكمها: (1. إذ لم تناقش محكمة الجنايات الكبرى في فقرة التطبيق القانوني أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة (1/296) عقوبات، وبدلالة المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية مكررة (15) مرة وجنحتي التهديد بفضح أمر بحدود المادة (415) عقوبات وجنحة الدخول قصداً إلى نظام المعلومات دون تصريح بحدود المادة (3/ب) من قانون الجرائم الإلكترونية المسندة للمتهم، ولم تبين كيف انطبقت النصوص القانونية على أفعاله ولم تبين كيف استخلصت القصد الجرمي لديه وجاء قرارها بحقه مشوبًا بالقصور بالتعليل والتسبيب مما يجعل أسباب التمييز واردة عليه ويتعين نقضه فيما يتعلق بالمتهم الاول.

2. إن الأفعال التي أقدم المتهمان على ارتكابها والثابتة من خلال شهادة المشتكية والمعززة بتقرير الخبرة وباقي بينات النيابة العامة هذه الأفعال والمتمثلة بتهديدهما للمشتكية وإجبارها على إرسال صور لها وهي عارية من الملابس والدخول إلى صفحتها على الفيسبوك ونسخ محادثاتها، إنما تشكل هذه الأفعال كامل أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة (1/296) عقوبات

---

(1) أورد قانون العقوبات الأردني صور التهديد بصورة عامة ضمن المادة 73 التي نصت على وسائل العلنية، وهي:"1- الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرّض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكورة.2- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلًا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له في الفعل.3- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عُرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وُزعت على أكثر من شخص أو نشرت بوسائل إلكترونية تمكن العموم من قراءتها أو مشاهدتها دون قيد".

(2) بغدادي، أدهم باسم (2018). مرجع سابق، ص21.

وبدلالة المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية مكرر (15) مرة وجنحتي التهديد بفضح أمر بحدود المادة (415) عقوبات وجنحة الدخول قصداً إلى نظام المعلومات دون تصريح بحدود المادة (3/ب) من قانون الجرائم الإلكترونية) [1].

وأيضًا تناول المشرع العراقي جريمة التهديد[2]. حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 430 من قانون العقوبات العراقي على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور مخدشة بالشرف أو إفشائها وكان ذلك مصحوبًا بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل مقصود به ذلك". ونصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على أن "يعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التهديد في خطاب خالٍ من اسم مرسله أو كان منسوبًا صدوره إلى جماعة سرية موجودة أو مزعومة". أما المادة 431 فقد نصت على أنه "يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار أو إفشائها بغير الحالات المبينة في المادة 430". وجاء نص المادة 432 على أنه "كل من هدد آخر بالقول أو بالفعل أو بالإشارة كتابةً أو شفاهًا أو بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين 430 و431، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة".

وبهذا يعتبر تهديدًا كل قول أو كتابة من شأنها إلقاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد من ارتكاب الجاني لجريمة ضد النفس أو المال أو إفشاء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف، وقد يحمله التهديد تحت تأثير ذلك الخوف إلى إجابة الجاني إلى ما ابتغى متى ما كان التهديد مصحوبًا بطلب التهديد بشكل عام تعبيرًا عن إرادة المتهم بإيقاع الأذى بالمجني عليه أو بشخص

---

(1) حكم رقم 3974 لسنة 2018، محكمة التمييز بصفتها الجزائية، بتاريخ 2018/12/31.

(2) في المواد (430، 431، 432) من قانون العقوبات رقم 111 لسنه 1969.

يهمه أمره، على نحو يؤثر على نفسيته أو حرية إرادته، وهذه الإرادة يُفترض أن تكون محققة، كما يجب أن يكون التهديد جديًا[1].

وعلّة هذا الشرط أن القانون عاقب على التهديد لما يُحدثه من تأثير على نفسية المجني عليه وحرية إرادته ولا يكون من شأنه ذلك إلا إذا كان جديًا[2].

ولا يهم فيما إذا كان المتهم ينوي تنفيذ الأمر المهدد به أو لا ينوي ذلك، وكذلك تقع جريمة التهديد ولو كانت تلميحًا شفهيًا أو كتابيًا[3]، كالتلويح بسيف أو بخنجر أو بمسدس أو عن طريق صورة أو رمز كإرسال صورة سكين أو صورة إنسان مطعون أو ميت أو صورة جمجمة وعظام أو برسم شيء من ذلك على باب أو جدران المجني عليه[4].

وفي جميع هذه الأمور يُشترط أن يكون التهديد جديًا، أما إذا كان التهديد ظاهر الهزل أو عدم الجدية فلا تقوم به الجريمة، أو إن ظهر بأنه جدي ولكن المتهم بادر على الفور أو بعد برهة يسيرة من الزمن فأفصح للمجني عليه عن حقيقة قصده، هنا لا تقوم الجريمة[5].

وبذلك يتضمن الركن المادي لجريمة التهديد السلوك الإجرامي الذي من شأنه أن ينذر المهدَّد بإيقاع ضرر به شخصيًا أو بشخص عزيز عليه، سواء كان الضرر يتعلق بالنفس أو بالمال أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة تتعلق به شخصيًا، أو كان هذا الضرر يتعلق بأحد الأشخاص الذين تربطهم صلة بالمجني عليه[6].

---

(1) الغالبي، رامي أحمد (2019). مرجع سابق، ص39.

(2) بغدادي، أدهم باسم (2018). مرجع سابق، ص23.

(3) العنزي، ممدوح رشيد (2017)، مرجع سابق، ص208.

(4) عبد العزيز، داليا (2018). المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ص57.

(5) نمور، محمد سعيد، (2013)، مرجع سابق، ص314–ص315.

(6) الغالبي، رامي أحمد (2019). مرجع سابق، ص39.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التهديد

لا يكفي مجرد وجود الركن المادي للجريمة لقيامها قانونًا، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك توافر رابطة نفسية بين الجاني وبين ماديات هذه الجريمة، وهي الركن المعنوي، فالجريمة تقوم على نوعين من النشاط: الأول مادي، والآخر نفسي[1].

ويتمثل الأول في ركنها المادي بعناصره الثلاثة: الفعل والنتيجة ووجود علاقة سببية بينهما، ويتحقق الثاني باتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل المؤثم[2].

ولاتجاه الإرادة الإجرامية صورتان رئيسيتان: القصد الجنائي، والإرادة تتجه فيه إلى الفعل والنتيجة وتكون الجريمة قصدية، والخطأ غير المقصود وتتجه الإرادة فيه إلى الفعل دون النتيجة وتكون الجريمة غير قصدية[3].

ويرى البعض وبحق في الجرائم الالكترونية أنه حتى لو كانت النتيجة الجرمية بسبب صدفة أو فضول، أي أن الجاني لم يقصد ابتداء أن يرتكب الجريمة، إلا أنه يبقى الركن المعنوي متوافر، حيث أن الأجدر بالفاعل أن يتراجع عن فعله لا أن يستمر، بالتالي فإن استمراره جعل الركن المعنوي متوافر. فالقصد الجنائي متوافر في جميع الجرائم الالكترونية دون أي استثناء و لكن هذا لا يمنع أن هناك بعض الجرائم الالكترونية تتطلب ان تتوافر فيها القصد الجنائي الخاص مثل جرائم تشويه السمعة عبر الإنترنت[4].

---

(1) العنزي، ممدوح رشيد (2017)، مرجع سابق، ص211.

(2) سرور، أحمد فتحى، الوسيط في قانون العقوبات، القاهرة، دار الشروق، ص416.

(3) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 599.

(4) هروال، نبيلة هبة (2007). مرجع سابق، ص47.

وحسب الرأي الأغلب في الفقه، يتكون القصد الجنائي من عنصرين هما العلم والإرادة، فيجب أن ينصرف علم الفاعل وإرادته إلى عناصر العمل الإجرامي كما حددها المشرع، وإلى النتيجة التي تترتب على هذا الفعل، ولا يقتصر مدلول النتيجة على التغير الذي يحدث في العالم الخارجي بسبب نشاط الفاعل، بل المقصود هو انصراف العلم والإرادة إلى الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون أو التهديد بهذا الاعتداء[1]، وقد يتطلب المشرع بالإضافة إلى المقصد العام توافر نية أو غرض يسعى الجاني إلى تحقيقه من وراء نشاطه الإجرامي، وهو ما يعرف بالقصد الخاص[2].

ولما كان التهديد جريمة قصدية، لذا لا بد من توافر القصد الجرمي العام لتقوم الجريمة، فإذا انتفى القصد انتفت الجريمة[3].

ويتوافر القصد الجرمي بعلم الجاني بأن من شأن خطابه أو فعله أو قوله أو إشارته أن يُدخل القلق في نفس المجني عليه؛ لما يتوقعه من ضرر يصيبه في نفسه أو ماله أو نفس من يرتبط به بصلة أو ماله، وأن يقصد الجاني مجرد التخويف أو حمل المجني عليه على القيام بفعل أو الامتناع عن فعل[4].

وذلك في قانون العقوبات العراقي، بغض النظر عما إذا كان الجاني قد عزم على تنفيذ تهديده أو عدم تنفيذه، وذلك لأن "المشرع العراقي يعاقب على مجرد التهديد وأن قصد الجاني يُستخلص من ملابسات الواقعة، نظرًا لتعكير أمن المجني عليه وليس بوصفه دليل تصميم أو تحضير لارتكاب جريمة، ومتى كانت عبارات التهديد جدية فإنها تكون قرينة على توافر القصد

---

(1) الغالبي، رامي أحمد (2019). مرجع سابق، ص42.
(2) عبد المهين، سالم بكر (1993). مرجع سابق، ص224.
(3) عبد العزيز، داليا (2018). مرجع سابق، ص60.
(4) الغالبي، رامي أحمد (2019). مرجع سابق، ص43.

الجرمي، ولا عبرة بالباعث على التهديد، فالقصد الجرمي يتحقق ويعاقب الجاني على الفعل متى قصد إحداث الخوف لدى المجني عليه، سواء بدافع الانتقام أو الحصول على المال، أو حتى مجرد حب الاستطلاع ورغبته في اختبار شجاعة المجني عليه أو مجرد المداعبة أو المزاح. وتطبيقًا لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بأنه "إذا كان القصد من التهديد مجرد التخويف دون انصراف نية المتهم لارتكاب جريمة معينة فيكون الفعل منطبقًا عليه أحكام المادة 431 من قانون العقوبات"[1].

(1) حكم محكمة التمييز العراقية رقم 2007/585، تاريخ 2007/8/11، مشار إليه في: صادق، ناهدة عمر (2015)، جريمة التهديد في قانون العقوبات العراقي، حكومة إقليم كوردستان العراق، وزارة العدل، دهوك، ص 23.

الفصل الثالث

الجوانب الموضوعية لجريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

إن التطور الهائل الذي شهده كل من مجال تقنية المعلومات ومجال الاتصالات والاندماج المذهل الذي حدث بينهما فيما بعد، كان المحور الأساسي الذي قامت عليه ثورة المعلومات، إذ أصبحت جميع القطاعات المختلفة تعتمد في أداء عملها بشكل أساسي على استخدام الأنظمة المعلوماتية؛ لما تتميز به من عنصري السرعة والدقة في تجميع المعلومات وتخزينها ومعالجتها، ومن ثم نقلها وتبادلها بين الأفراد والشركات والمؤسسات المختلفة داخل الدولة الواحدة أو بين عدة دول، فبات يطلق على هذا العصر عصر المعلومات، فمنذ وقت ليس ببعيد كان كم المعلومات المتولدة عن التفاعلات البشرية محدودًا، ولم يشكل حجمها أي مشكلة أمام عمليات تجميعها وتخزينها وإعادة استرجاعها، إلا أنه – ومع تقدم البشرية وتزايد معارف الإنسان وعلومه– بدأ كم المعلومات يتزايد ويتكاثر وصارت الطرق التقليدية لتجميع وتنظيم هذه المعلومات عاجزة عن تلبية احتياجات المستفيدين منها بكفاءة وفعالية.

وحتى تتبين الجوانب الموضوعية لجريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية، بادئ ذي بدء ينبغي بيان صور جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية ومدى انطباق أحكام جريمة التهديد على الوسائل الإلكترونية، لذا سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: صور التهديد عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة.

المبحث الثاني: مدى انطباق أحكام جريمة التهديد على الوسائل الإلكترونية.

المبحث الأول

صور التهديد عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة

لما كان من الضروري اللجوء إلى استخدام أساليب علمية وتقنية متطورة لمواجهة هذه ثورة المعلومات والاتصالات، ووسائط الاتصال؛ لذا فقد أدى هذا إلى شيوع جريمة التهديد عبر هذه الوسائل الإلكترونية.

لذلك علينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يخصص التهديد عبر الإنترنت، والمطلب الثاني يخصص لبيان لوسائل التكنولوجيا الحديثة والاعتداء على الحياة الخاصة، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: التهديد عبر الإنترنت.

المطلب الثاني: وسائل التواصل الاجتماعي والاعتداء على الحياة الخاصة

المطلب الأول
التهديد عبر الإنترنت

كان لشيوع استخدام الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) حول العالم آثار بالغة في شتى مجالات الحياة، ومن ذلك أثرها في شيوع الجريمة وخاصة جريمة التهديد.

والخطورة التي تتميز بها هذه الجرائم المستحدثة هي أنها سهلة الارتكاب نتيجة للاستخدام السلبي للتقنية المعلوماتية بما توفره من تسهيلات، وأن آثارها ليست محصورة في النطاق الإقليمي لدولة بعينها، فضلًا عن أن مرتكبيها يتسمون بالذكاء والدراية في التعامل مع مجال المعالجة الآلية

للمعطيات والإلمام بالمهارات والمعارف التقنية[1]، ليس هذا فحسب، بل إنها تستهدف محلًا من طبيعة خاصة، ونعني بذلك المعلومات التي يحتوي عليها نظام المعالجة الآلية، والذي هو عبارة عن إشارات ونبضات إلكترونية تنساب عبر أجزاء نظم المعالجة الآلية وشبكات الإتصال العالمية بصورة آلية، الأمر الذي بات يثير بعض التحديات القانونية والعملية أمام الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة (أجهزة العدالة الجزائية بجميع مستوياتها وعلى اختلاف أدوارها)[2].

لقد أدت التطورات الإلكترونية إلى تطور أشكال جديدة من الجريمة الإلكترونية، وهي جريمة غير تقليدية، "تتميز بطبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية؛ وذلك نتيجة ارتباطها بالحاسب الآلي والشبكات مع ما تتمتع به من تقنية عالية، وقد أضفت هذه الحقيقة على هذا النوع من الجرائم عددًا من السمات والخصائص، التي انعكست بدورها على مرتكب هذه الجريمة، الذي أصبح يُعرف بالمجرم التقني؛ لتميزه أيضًا عن المجرم التقليدي"[3].

وتستهدف الجرائم الإلكترونية الاعتداء على البيانات والمعلومات والبرامج الإلكترونية بأجهزة الكمبيوتر، وبرزت وانتشرت بعد الانتشار التكنولوجي والتقني، حيث تستخدم شبكة الإنترنت كأداة للجريمة، وذلك بالدخول غير المشروع إلى نظم وقواعد البيانات وذلك عبر التلاعب بها أو تعديلها أو مسحها[4]. ومن صور الجرائم عبر الإنترنت التعاطي مع المعلومات التي تؤدي إلى انتهاك

---

(1) الحسيني، عمار عباس (2015)، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص35.

(2) نعيم، سعيداني (2013)، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، الجزائر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 4.

(3) قورة، نائلة عادل محمد فريد (2004)، جرائم الحاسب الاقتصادي، القاهرة، دار النهضة العربية، ص43.

(4) يونس، محمد غانم (2019). مرجع سابق، ص11.

السرية والخصوصية، وإفشاء البيانات بما يضر بصاحبها، وكذلك الاطلاع على المراسلات الإلكترونية، والإدلاء ببيانات كاذبة في إطار العمليات والمعاملات الإلكترونية[1].

وعلى أساس ذلك، نتناول هذا المطلب وفق الفرعين الآتيين:-

الفرع الأول: تعريف جريمة الإنترنت

بسبب حداثة ظاهرة جريمة الإنترنت، ونظرًا لغياب التشريعات القانونية التي تشدد العقوبات على تلك الجرائم المعلوماتية التي هي من الجرائم المستحدثة وسمة من سمات العصر الحديث ومنها جريمة التهديد عبر الإنترنت التي تعتبر ذات طبيعة خاصة تختلف عن جرائم التهديد العادية، من ناحية طريقة ارتكابها من خلال أجهزة الاتصال الحديثة التي يكون الفاعل فيها على قدر عالٍ من العلمية باستخدام تلك الوسائل التي تجعله مجهولًا للآخرين، مما يشكل خطرًا كبيرًا على المجتمع؛ حيث لا يمكن الوصول إليه في كثير من الأحيان، مما يسهل له ارتكاب الجريمة وابتزاز الناس والتشهير بهم وتهديدهم[2]. ومن ثم فإن المشرع لم يضع تعريفًا لها وترك أمر ذلك للفقه. وقد تعددت التعريفات لجريمة الإنترنت وانقسمت إلى عدة اتجاهات، منها ما يلي[3]:

1- تعريفات قاصرة على نوع واحد من الإجرام:

اتجه بعض الفقه [4] لتعريف جرائم الإنترنت "الجرائم الجزائية التي تُرتكب عبر شبكة الإنترنت، والتي تشمل ثلاثة أنواع مختلفة من الجرائم هي:

أ) جرائم المحتوى.

ب) المساس بالملكية الفكرية.

---

(1) نعيم، سعيداني (2013)، مرجع سابق، ص11.

(2) قورة، نائلة عادل محمد فريد (2004). مرجع سابق، ص51.

(3) أنظر تفصيلاً: الفيل، علي عدنان (2011). مرجع سابق، ص22-ص26.

(4) قورة، نائلة عادل محمد فريد (2004). مرجع سابق، ص52.

ج) الجرائم المعلوماتية"[1].

كما عرفها البعض الأخر بأنها: "كل الجرائم التي تُرتكب عن طريق الاستخدام غير المشروع أو الاحتيالي لشبكة المعلومات، وهي تضم:

- المساس بالنظم المعلوماتية أو المعطيات المعلوماتية. - الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية. - الاحتيال باستخدام بطاقة الائتمان. - العنصرية أو النازية أو التصرفات المعادية. - غسيل الأموال. - تنظيم مواقع الاستغلال الجنسي للأطفال وكذا مواقع الإرهاب"[2].

كما عرفها مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين المنعقد في فيينا عام 2000، بأنها: "أي جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام حاسوب، وتشمل تلك الجريمة من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في البيئة الإلكترونية"[3].

وترى الباحثة أن التعريف السابق يُعد من أشمل التعريفات لجريمة الإنترنت؛ وذلك لأنه اشتمل على جرائم الحاسوب والجرائم التي تُرتكب عبر الشبكات سواء المحلية أو الدولية.

---

(1) محمد، عادل عبد الجواد، (2000- 2001)، إجرام الإنترنت، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 221، ديسمبر، ص 70.

(2) هروال، نبيلة هبة مولاي علي (2006)، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ص 7 وما بعدها.

(3) مصطفى، عائشة بن قارة (2009)، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ص 18 وما بعدها.

2- تعريفات استخدمت الترادف في المصطلحات القانونية:

ثمة اتجاه فقهي آخر عرّف جرائم الإنترنت بأنها "كل اعتداء يقع على نظم الحاسب الآلي وشبكاته، أو بواسطتهما"[1].

وترى الباحثة أن هذا التعريف استخدم مصطلحات قانونية غير دقيقة، حيث استعمل مصطلح " نظم الحاسب الآلي"، والذي يضم كل مكونات الحاسب الآلي وشبكاته المحلية والدولية، وكذلك الأشخاص الذين تتحقق من خلالهم الجريمة.

3- تعريف يستلزم اعتراف قانون الإنترنت بكونها جرائم:

وقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريف جرائم الإنترنت بأنها "كل ما يمكن ارتكابه من أفعال غير مشروعة يعترف قانون الإنترنت بكونها جرائم"[2].

ولكن هذا التعريف يشوبه قصور؛ لأن قانون الإنترنت ليس كل الدول تعترف به، وليس هناك قانون إنترنت شامل وموحد معترف به، كما أن الدول المتقدمة سعت إلى الاعتراف بقانون الإنترنت، إلا أن هذا الاعتراف ما زال بحاجة إلى تأكيد وتحول عملي، حيث إنه فرع جديد.

4- تعريفات تستلزم الدراية الفائقة بجرائم الإنترنت:

بينما مال جانب آخر من الفقه إلى تعريف جرائم الإنترنت بأنها "تلك الجرائم التي لا تعرف الحدود الجغرافية، والتي يتم ارتكابها بأداة هي الحاسوب عن طريق شبكة الإنترنت وبواسطة شخص على دراية فائقة بها"[3].

---

(1) الشوابكة، محمد أمين أحمد (2004)، جرائم الحاسوب والإنترنت، ط1، عمان، دار الثقافة، ص 10.

(2) بن يونس، محمد أبو بكر (2004)، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 103 وما بعدها.

(3) الجنبيهي، منير محمد، وممدوح محمد (2004)، جرائم الإنترنت، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص13.

وقريب من التعريف السابق ما ذكره البعض معرفًا جرائم الإنترنت بأنها "الجرائم العابرة للحدود، التي تقع على شبكة الإنترنت، من قِبل شخص على دراية فائقة بها"[1].

ويؤخذ على هذين التعريفين أنهما اشترطا في الفاعل دراية عالية بتقنية المعلومات، وهو ما لا يتحقق دائمًا؛ لوجود أجهزة سهّلت عملية استخدام الإنترنت مكّنت الفاعل من ارتكاب جريمته دون معرفة كبيرة أو دراية فائقة بالمعلوماتية.

- **التعريف المقترح من الباحثة:**

يمكننا بعد استعراض ما تقدم من تعريفات لجريمة الإنترنت أن نقترح التعريف التالي: "كل ما يمكن ارتكابه من أفعال غير مشروعة عبر نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، وتشمل جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها عن طريق شبكة الإنترنت".

الفرع الثاني: خصائص جرائم الإنترنت

إن الجرائم المعلوماتية تعد إفرازًا ونتاجًا لتقنية المعلومات، فهي ترتبط بها وتقوم عليها، وقد أدى اتساع نطاق هذه الجرائم في المجتمع، وازدياد ازدهار حجم ودور تقنية المعلومات في القطاعات المختلفة، إلى إعطاء جرائم المعلوماتية طابعًا قانونيًا خاصًا يميزها عن غيرها من الجرائم – سواء التقليدية منها أو المستحدثة– بمجموعة من الخصائص، قد يتطابق بعضها مع خصائص طوائف أخرى من تلك الجرائم، وبعضها تنفرد بها جرائم الإنترنت.

أولاً: الخصائص العامة لجرائم الإنترنت: هناك عدة خصائص عامة لجريمة الإنترنت تتطابق مع غيرها من جرائم المعلوماتية، وهي:

---

(1) هروال، نبيلة هبة مولاي علي (2006)، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، مرجع سابق، ص10.

- **الجاني في الجرائم المعلوماتية:** قد يكون الجاني في جرائم المعلوماتية شخصًا طبيعيًا يعمل لحسابه ويهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة به من وراء الجريمة التي يرتكبها ضد أحد نظم المعالجة الآلية للبيانات والمعلومات، أو عن طريق الاستعانة بأحد نظم المعالجة الآلية للبيانات والمعلومات، ولكن يحدث كثيرًا أن يقترف الشخص الطبيعي الفعل المؤثم جنائيًا ليس لحسابه الخاص، وإنما لحساب أحد الأشخاص المعنوية، كشركة عامة أو خاصة تعمل في مجال المعلوماتية، أو تعمل في مجال آخر ولكن تقدم على السطو على أحد أنظمة المعلوماتية، أو تُحدث ضررًا للغير عن طريق اللجوء لأحد نظم المعالجة الآلية للمعلومات[1].
- **هدف الجريمة:** من المعروف أن أكثر تلك الجرائم يكون من بين أهدافها الأساسية هو الحصول على المعلومات الإلكترونية التي إما أن تكون محفوظة على أجهزة الحاسوب أو منقولة عبر شبكات الإنترنت، وأخرى يكون هدفها هو الاستيلاء على الأموال، ومن جهة أخرى من هذه الجرائم ما يستهدف أفرادًا أو جهات بعينها[2].
- **التعاون والتواطؤ على الإضرار:** هو أكثر تكرارًا في الجرائم المعلوماتية عنه في الأنماط الأخرى لجرائم خاصة أو جرائم أصحاب الياقات البيضاء، وغالبًا ما يكون متضامنًا فيها متخصص في الحاسوب والمعلوماتية يقوم بالجانب الفني من المشروع الإجرامي، وشخص آخر من المحيط أو من داخل المؤسسة المستهدفة بالجريمة لتغطية عملية التلاعب وتحويل

---

(1) الرفاعي، أحمد محمد (1994) الحماية المدينة للمستهلك، دار النهضة العربية، ص195.

(2) الألفي، محمد محمد (2– 4 يونيو 2008)، ورقة عن العوامل الفاعلة في انتشار جرائم الإرهاب عبر الإنترنت، ألقيت في المؤتمر الدولي الأول حول حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت، منشورة على الإنترنت، على هذا الرابط: http://www.f-law.net/law/threads.

المكاسب إليه، كما أن من عادة من يمارسون التلصص على الحواسيب تبادل المعلومات بصفة منتظمة حول أنشطتهم[1].

- **أعراض النخبة:** يعتقد بعض المتخصصين في تقنية الحاسبات والمعلوماتية أن من مزايا مراكزهم الوظيفية ومهاراتهم الفنية استخدام الحاسوب وبرامجه وتقنياته لأغراض شخصية، أو للتباري الفكري فيما بينهم، أو ممارسة بعض الهوايات الدائرة في فلك هذه التقنية، وهو ما يعبر عنه بأعراض النخبة Syndrome elitist. وقد يدفع ذلك بعضهم إلى التمادي في استخدام نظم الحاسوب بطريقة غير مشروعة قد تصل إلى حد ارتكاب الجرائم الخطيرة[2].

ثانياً: الخصائص التي تنفرد بها جرائم الإنترنت:

هناك عدة خصائص تنفرد بها جرائم الإنترنت عن غيرها من الجرائم، نذكر منها ما يلي:

- **تُرتكب عبر شبكة الإنترنت أو عليها:** تعد شبكة الإنترنت الحقل الذي تقع فيه جرائم الإنترنت؛ وذلك لأنها تمثل حلقة الوصل بين كافة الأهداف المحتملة لتلك الجرائم، كالبنوك والشركات الصناعية، وغيرها من الأهداف التي تكون غالبًا ضحية جريمة الإنترنت. وهو ما دعا تلك الأهداف إلى اللجوء لنظم الأمن الإلكتروني، في محاولة منها لتحمي نفسها من تلك الجرائم أو على الأقل لتحد من خسائرها عند وقوعها ضحية لتلك الجرائم[3].
- **عالمية الجريمة:** في عصر الجريمة الإلكترونية، ومع انتشار شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، مما أدى إلى ربط أعداد هائلة لا حصر لها من حواسيب العالم، حيث يغدو التنقل والاتصال فيما بينها أمرًا سهلًا، وهذا جعل جريمة الإنترنت عابرة للدول، إذ غالبًا ما

---

(1) تمام، أحمد حسام طه (2000)، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي (الحماية الجزائية للحاسب) دراسة مقارنة، القاهرة دار النهضة العربية، ص167 وما بعدها.

(2) الرفاعي، أحمد محمد (1994)، مرجع سابق، ص196.

(3) هروال، نبيلة هبة مولاي علي (2006)، مرجع سابق، ص13.

يكون الجاني في بلد والمجني عليه في بلد آخر[1]، كما حدث في التجسس الذي قامت به الولايات المتحدة، إذ استخدمت أسلحة المعلوماتية عن طريق انتهاك أنظمة حاسوب أعدائها أثناء القصف الجوي لحلف الأطلنطي على كوسوفو[2].

- **صعوبة إثبات جرائم الإنترنت:** تُعد هذه الخاصية من أهم الخصائص المميزة لجرائم الإنترنت عن غيرها من الجرائم وخاصة تلك التقليدية؛ نظرًا لأنها تُرتكب بواسطة أو على الإنترنت، ون قِبل شخص ذي دراية بها، وما ينجم عن ذلك من سهولة إخفاء معالم الجريمة والتخلص من آثارها، وبالتالي صعوبة التحقق فيها وتتبع مرتكبيها والقبض عليهم على غرار الجرائم التقليدية. "وإن صعوبة حصر تلك الجرائم التي تستهدف قواعد المعلومات المحوسبة يرجع إلى تطورها المستمر. وإن استعمال وسائل فنية تقنية معقدة في كثير من الأحيان، والتباعد الجغرافي بين الجاني والمجني عليه، والافتقار إلى الدليل المادي التقليدي. ومما يزيد الأمر صعوبة ضعف خبرة الشرطة ومعرفتهم الفنية بأمور تكنولوجيا المعلومات"[3].

إن مرتكب جريمة التهديد عبر الإنترنت إذ يحقق الاطلاع على المعلومات بأي صورة كانت، فهو هنا مدفوع بالتهديد، إذ يقصد من فعلها الحصول على منفعة مادية أو معنوية له أو لغيره من هذا الفعل، وهو هنا يتوسل إلى ذلك من خلال البيانات والمعلومات المتعلقة بجوانب يحرص صاحبها على إبقائها سرًا، خصوصًا أن من شأن إفشائها إلحاق ضرر به فيعمد الفاعل إلى التلويح

---

(1) عوض، محمد محيي الدين (1993)، مشكلات السياسة الجزائية المعاصرة، جرائم نظم المعلومات، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، ص6.

(2) تمام، أحمد حسام طه (2000). مرجع سابق، ص177.

(3) رستم، هشام محمد فريد (1994)، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية– دراسة مقارنة، أسيوط، مكتبة الآلات الحديثة، ص82.

بإفشاء ونشر تلك الأسرار والتلويح بفضحها إن لم يستجب المجني عليه لما يريده الفاعل منه، من تحقيق منافع مادية كانت أو معنوية[1].

ويُشترط لتحقق فعل التهديد عبر الإنترنت:

- أن يتوافر لدى الفاعل القدر الكافي من المعلومات والبيانات الشخصية الإلكترونية الخاصة.
- أن تكون المعلومات الإلكترونية ذات صورة متكاملة غير متجزئة يتحقق بها معنى واضح.
- أن يكون لدة الفاعل مقدرة كافية لإيقاع ما يهدد به، بأن تتوافر لديه وسائل كافية لذلك.
- أن يكون من شأن إقدام الفاعل على فعله إلحاق ضرر بصاحب المعلومات والبيانات الإلكترونية، سواء بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة.
- أن يهدف الفاعل من فعله إلى تحقيق منفعة مادية أو معنوية له أو لغيره، كالحصول على ترقية أو مبلغ من المال، أو إجبار صاحب الأسرار على فعل أو الامتناع عنه[2].

المطلب الثاني
وسائل التواصل الاجتماعي والاعتداء على الحياة الخاصة

إن الحق في الحياة الخاصة – أو كما يُعرف بالحق في الخصوصية– يُعد من أهم حقوق الإنسان، حيث يرتبط به ارتباطًا وثيقًا لا يمكن فصله، وله مكانة سامية بين المجتمعات البشرية التي عملت جاهدة على حماية هذا الحق بشتى الوسائل والطرق المتاحة في دساتيرها وقوانينها الداخلية. كما اهتمت الاتفاقيات الدولية والمواثيق العالمية بتجسيد أهميتها والحرص على توفير

(1) هروال، نبيلة هبة مولاي علي (2006)، مرجع سابق، ص17.

(2) المناعسة، أسامة أحمد؛ الزعبي، جلال محمد (2017)، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية– دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة، ص253 وما بعدها.

الحماية اللازمة لهذا الحق، خاصة في ظل التزايد المطرد في استعمال أجهزة الهاتف المحمول وتطبيقاته[1].

وعلى ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، كما يلي:

الفرع الأول: الأساس القانوني لتجريم التهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي

الفرع الثاني: صور الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي

الفرع الأول

الأساس القانوني لتجريم التهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي

في محاضرة ألقاها "كيرك أرثر" مدير إدارة السلامة العامة والعدل التابعة لشركة ميكروسوفت، خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجزائية بالدوحة خلال شهر إبريل 2015 أكد أن حجم البيانات الرقمية المتنامي سيبلغ بحلول عام 2020 نحو 40 زيتابايت، بعد ما بلغ 1.8 زيتابايت عام 2012، إضافة إلى تأكيده أن 1.7 مليار شخص يستخدمون وسائل التواصل الاجتماعي، وأن أكثر من 6.8 مليار شخص يستخدمون الهاتف النقال[2].

ومن هنا كان من الضروري أن تعنى الدول بإصدار تشريعات تهدف إلى حماية الحياة الخاصة ضد أي انتهاكات محتملة، ومن بينها إساءة استخدام تقنية المعلومات والاتصالات، ففي الدستور الأردني جاءت المادة السابعة منه لتكريس مبدأ الحماية والحرية الشخصية، فنصت على أن: "1. الحرية الشخصية مصونة. 2. كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة

---

(1) الحسيني، عمار عباس (2015)، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص271.

(2) بغو، ابتسام (2014). إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، المقدمة ص ت.

الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون ". كما اهتمت نصوص دستورية أخرى بتكريس حق المساواة بين الأردنيين، فنصت المادة (1/6) من الدستور على: "1. الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين".

كما نصت المادة 56 من قانون الاتصالات الأردني على أن "تعتبر المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الأمور السرية التي لا يجوز انتهاك حرمتها، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية".

الفرع الثاني
صور الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي

نصت على هذه الصور المادة 75 من قانون الاتصالات الأردني، حيث نصت على:

أ- كل من أقدم بأي وسيلة من وسائل الاتصالات على توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للآداب أو نقل خبرًا مختلقًا بقصد إثارة الفزع، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (300) دينار ولا تزيد على (2000) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ب- كل من قام أو ساهم بتقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالإضافة إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 40 من هذا القانون.

وبالتالي يتبين للباحثة أن صور الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي هي الآتية:-

1. توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للآداب أو نقل خبرًا مختلقًا بقصد إثارة الفزع.
2. كل من قام أو ساهم بتقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة.

المبحث الثاني

مدى انطباق أحكام جريمة التهديد على الوسائل الإلكترونية

إن تقنيات نظم الاتصالات مع ما وفرته من إمكانيات هائلة سهلت على البشرية تواصلها، وعظمت من وسائل التعايش والاستفادة أكثر فأكثر من تقنيات نظم المعلومات، وعلى ضوء ذلك فإن الظواهر الإجرامية المرتبطة بنظم الاتصالات الحديثة قد استوجبت صدور تشريعات لمواجهة تلك الجرائم وما ينجم عنها من آثار، سواء في الأردن أو في العراق.

وبناءً على ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الأحكام في القانون الجزائي الأردني

المطلب الثاني: الأحكام في القانون الجزائي العراقي

المطلب الأول
الأحكام في القانون الجزائي الأردني

إن التشريع الجزائي الأردني، لم يراعِ – في مجمله– الطبيعة الخاصة لجريمة التهديد عبر وسائل الاتصالات، ولذلك اعتمد الفقه والقضاء ورجال القانون في الأردن على النصوص التقليدية أساسًا كنص المواد 350– 354 من قانون العقوبات الأردني، ولعل أشملها هو نص المادة 354 والذي يقضي بأن "كل تهديد آخر بإنزال ضرر غير محقق، إذا حصل بالقول أو بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (73) وكان من شأنها التأثير في نفس المجني عليه تأثيرًا شديدًا يعاقب عليه بناء على الشكوى بالحبس حتى أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير".

على أن المشرع الأردني قد أفرد لجريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية نصوصًا قانونية خاصة، وذلك من خلال المادة 75 من قانون الاتصالات رقم 13 لسنة 1995 المتعلقة بعقوبة

توجيه رسائل غير مشروعة فيما يخص جريمة التهديد الإلكتروني، والتي نصت على أن: "(أ) كل من أقدم بأي وسيلة من وسائل الاتصالات على توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للآداب، أو نقل خبرًا مختلقًا بقصد إثارة الفزع، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (300) دينار ولا تزيد على (2000) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين".

"(ب) كل من قام أو ساهم بتقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، يُعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، بالإضافة إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 40 من هذا القانون".

عالج النص أحد أهم المواضيع المستحدثة التي أوجدتها تقنية نظم الاتصالات والمتعلقة بالاستخدام السلبي لها، على نحو خطورة جرمية في نفس الجاني. ونجن إذ نتحدث هنا عن تقنية نظم الاتصالات، إلا أننا لا نتطلب معرفة تقنية عالية بتلك النظم في الفاعل، إذ يكفي القدرة العالية على إجراء الاتصال واستخدامه لإيقاع أحد الأهداف السلبية الضارة التي وردت في النص. وحسنًا فعل المشرع هنا إذ لم يتحدث في ماهية وسيلة الاتصال؛ فترك المجال واسعًا لإدخال كافة وسائل الاتصالات الحديثة في إطار التجريم عند كل استخدام غير مشروع، ومن البديهي أن تكون الاتصالات التقنية القائمة على تقنية الإنترنت والنهايات البعيدة المغلقة أو المفتوحة محلًا للجريمة، وأن تكون وسيلة الاتصال صالحة كوسيلة لإيقاع الجريمة على ما عرّفها المشرع[1].

ويتضح لنا من نص المادة 75 من القانون الأردني سالفة الذكر أن صور التهديد عبر وسائل الاتصالات تتعدد، ومن هذه الصورة:

---

(1) المناعسة، أسامة أحمد؛ الزعبي، جلال محمد (2017)، مرجع سابق، ص292.

- **توجيه رسائل تهديد بوسيلة اتصال:** على الرغم من أن قانون العقوبات الأردني عالج مختلف جوانب جرائم التهديد وبحث في شتى صورها، إلا أنه هنا ولأهمية السلوك الجرمي ولآثاره الكبيرة ارتأى المشرع أن يفرد له نصًا آخر أكثر دقة، وأن يجعل التهديد مرتبطًا بالوسيلة المستخدمة لإيقاعه، وهي وسيلة الاتصال، فخرج عن التهديد الشفهي والتهديد بواسطة آخر وابتعد قليلًا عن التهديد أمام الغير، ليركز على الوسيلة قبل كل شيء، ثم يجعل لفظ التهديد عامًا، فلم يقيده بموضوع، فيستوي وفقًا لهذا النص أن يقع التهديد بجناية أو يقع بجنحة، أن يأتي مقترنًا بأمر لفعل شيء أو الامتناع عن آخر أولا يأتي بأي منهما، المهم هنا – كما سبق بيانه– أن يقع التهديد "بأي وسيلة اتصال"[1].
- **توجيه رسائل إهانة أو رسائل منافية للآداب العامة:** ليس من السهل ضبط فكرة الإهانة أو النظام العام أو الآداب العامة التي وردت في النص لتحقق الجريمة؛ ذلك أن هذه الأفكار فضفاضة تختلف باختلاف الزمان والمكان، فما يعتبر من النظام العام اليوم لم يكن كذلك قبل عشرين عامًا، والعكس. وربما كانت فكرة الآداب العامة أكثر تعديلًا وتطورًا من هذا كله. أما مسألة الإهانة فإنها أكثر ارتباطًا بشخص المجني عليه من ارتباطها بالزمان والمكان، فجنس المجني عليه ومكانته الاجتماعية ونحو ذلك من ركائز يعتمد عليها لاستظهار مدى وصول الرسائل إلى حد وصفها بأنها رسائل إهانة.
- **نقل خبر مختلق بقصد إثارة الفزع:** من المفهوم أن وسيلة النقل المقصودة بالنص هي إحدى وسائل الاتصالات التقنية على اختلافها، أما موضوع الرسالة فهو خبر، ولتحقق المسئولية الجزائية واستحقاق الفاعل العقاب الرادع، لا بد من توافر العناصر التالية:–

1– أن يكون موضوع الرسالة خبرًا بغض النظر عن ماهيته وحجمه.

---

(1) المناعسة، أسامة أحمد؛ الزعبي، جلال محمد (2017)، مرجع سابق، ص293.

2- أن يتعلق الخبر بمن يرسَل إليه أو بمن له علاقة مباشرة بمن أرسل إليه، أو أن يتعلق الخبر بموضوع عام أو حدث عام أو شخصية عامة.

3- أن يكون محتوى الرسالة المنقولة يحمل جانبًا من التحوير في الخبر، أي أن يكون نقل الخبر بصورة مغايرة للحقيقة، وهو أمر لازم لتحقق الغاية من النقل.

4- أن يكون قصد الفاعل إثارة الفزع لدى الشخص المتلقي للرسالة أو للمتلقين علة العموم، وبالتالي فإن غاب هذا القصد عند الفاعل لا يخرج الجريمة إلى حيز الواقع فلا تقوم الجريمة بنقل الخبر ولو كان حقيقيًا إذا انتفى قصد إثارة الفزع لدى المتلقي، ولا تقوم الجريمة ولو قصد إثارة الفزع إذا كان نقل الخبر قد تم بصورته الحقيقية.

المطلب الثاني

الأحكام في القانون الجزائي العراقي

أما بالنسبة للتشريع العراقي فقد تناول جريمة التهديد بوجه عام في المواد (430، 431، 432) من قانون العقوبات رقم 111 لسنه 1969. حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 430 من قانون العقوبات العراقي على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور مخدشة بالشرف أو إفشائها وكان ذلك مصحوبًا بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل مقصود به ذلك". ونصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على أن "يعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التهديد في خطاب خالٍ من اسم مرسله أو كان منسوبًا صدوره إلى جماعة سرية موجودة أو مزعومة". أما المادة 431 فقد نصت على أنه "يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار أو إفشائها بغير الحالات

المبينة في المادة 430". وجاء نص المادة 432 على أنه "كل من هدد آخر بالقول أو بالفعل أو بالإشارة كتابةً أو شفاهًا أو بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين 430 و431، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة".

كذلك هناك مشروع قانون جرائم المعلومات ووسائل النشر في العراق لعام 2011، والذي تناولته إحدى الدراسات[1] في ثلاثة محاور: المحور الأول: الجرائم المعلوماتية وأنواعها. والمحور الثاني: جرائم المعلوماتية في التشريعات العراقية. والمحور الثالث: وسائل سد الفراغ التشريعي.

وفي المحور الثاني ركزت الدراسة على الموضوعين التاليين:

- استعمال الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في تهديد أو ابتزاز شخص آخر لحمله على القيام بالفعل أو الامتناع عنه.
- التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار.

حيث نصت المادة (11) من مشروع القانون على أنه:

أولاً: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (7) سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن (3000000) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار كل من:

أ. هدد آخر باستخدام أجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات بإرتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو نفس أو مال غيره بقصد ترويعه أو من أجل دفعه إلى القيام بعمل أو الامتناع عنه.

ب. أرسل أو نقل أية رسالة أو خبر أو وثيقة إلكترونية عبر أجهزة الحاسوب أو شبكة المعلومات مع علم ينطوي على تهديد أو ابتزاز لشخص بقصد ترويعه أو من أجل دفعه إلى القيام بفعل أو الامتناع عنه.

---

(1) موقع مجلس النواب العراقي على شبكة الإنترنت: http://ar.parliament.iq.

ثانياً: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن (2000000) مليوني دينار ولا تزيد على (4000000) أربعة ملايين دينار كل من هدد أخر باستخدام أجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات في غير الحالات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة).

وذلك ضمن إطار مشروع قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية (78) لسنة 2012، وقانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم المعلوماتية رقم (31) لسنة 2013.

ولم يبق القضاء العراقي الكريم مكتوف الأيدي أمام جريمة التهديد الإلكتروني بسبب عدم وجود نص تشريعي يعاقب هذا الفعل الدنيء، كما فوت الفرصة على المبتزين والمهددين من أن يستغلوا هذا الفراغ التشريعي، أو أن يتمسكوا بقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، حيث كان لقضائنا الموقر الدور الحازم في معالجة هذا الخلل، والحكم على المهددين الجناة وفق التكييفات القانونية الصحيحة لفعل التهديد وفقاً للقواعد العامة، ومن خلال متابعة موقع السلطة القضائية العراقية استطعنا أن نجد مجموعة من القرارات القضائية الخاصة بالعديد من جرائم التهديد الإلكتروني، نستعرض جزءاً منها وفق ما يأتي[1]:-

1. صدقت محكمة تحقيق الكرخ المتخصصة بقضايا الإرهاب في رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية، إعترافات أفراد شبكة متخصصة بتهكيرها مواقع التواصل الاجتماعي، بقيامهم بأخذ الصور ونسخ المحادثات الإلكترونية ومساومة أصحابها والتهديد بنشرها في جميع المواقع عند عدم الدفع، وذلك بقصد التشهير والتهديد والابتزاز، وقد تم اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهمين وإحالتهم إلى المحكمة المختصة وفق أحكام المادة (430) من قانون العقوبات العراقي.

---

(1) الغالبي، رامي أحمد (2019). مرجع سابق، ص46-ص48.

2. الحكم على متهمين إثنين بعملية تهديد فتاة وابتزازها، وهم كل من قام بعملية الاستدراج بحجة الزواج ومن قام بالتصوير متلبسين من خلال نصب كمين لهم عند تسليم المصوغات الذهبية من قبل الضحية، وقد اعترفوا بالجريمة المرتكبة بشكل تفصيلي، حيث حكمت المحكمة المختصة بالسجن المؤقت لسبع سنوات استناداً لأحكام المادة (430) من قانون العقوبات، وذلك عن جرم تهديد بكشف أمور تخدش بشرف المجني عليها مصحوباً طلب مبالغ مالية ومصوغات ذهبية.
3. صدقت محكمة تحقيق الكرخ في رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ الإتحادية إعترافات متهم إدعى بأنه (محارب الإبتزاز الإلكتروني)، لكونه قام بإبتزاز فتيات عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتهديدهن، فيما صدقت المحكمة إعترافات متهم آخر إبتز فتاة قاصراً لقاء مبالغ مالية، حيث إتخذت المحكمة المختصة الإجراءات القانونية كافة بحقهم وفقاً لأحكام المادة (456) من قانون العقوبات.
4. تدوين إعترافات هكرز متمرس قام بإبتزاز الكثير من مشتركي برنامج التواصل الاجتماعي (التليكرام) من خلال تهكير حساباتهم والدخول إلى البيانات الشخصية وسحب الصور ومن ثم القيام بطلب مبالغ مالية وكارتات أرصدة بقيمة كبيرة، بعد أن هدد عبر أسلوب رخيص بنشر خصوصياتهم في مواقع التواصل الاجتماعي، وذكرت محكمة تحقيق البصرة أنّ الضحايا الآخرين تقدموا بشكاوى عدة تبين طرق ابتزازهم بشكل متشابه، بنفس الآلية وطلب المبالغ المالية على شكل كارت، وأن الجاني سينال عقابه حسب القانون ونوع الجرم المرتكب والمدة القانونية.

الفصل الرابع

ملاحقة جريمة التهديد الإلكتروني أمام المدعي العام والمحكمة

تعد متابعة الجريمة المعلوماتية بصفة عامة ومتابعة جرائم التهديد الإلكتروني بصفة خاصة، من أهم التحديات التي تواجه رجال الضابطة العدلية بالنظر إلى طبيعة الجريمة المعلوماتية، وهذا من حيث أنها تتعلق بمحل غير مادي بالإضافة إلى صعوبة دور الشرطة ومختلف الأجهزة الأمنية في مراقبتها ومنع حدوثها وكذلك التحري عن مرتكبيها.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى أهم القواعد الإجرائية التي جاء بها المشرعين الأردني والعراقي لمواجهة هذا النمط المستجدة من الجرائم. حيث سوف نتحدث عن إجراءات التحري والتحقق في جرائم التهديد الإلكتروني (المبحث الأول)، ثم عن إجراءات المحاكمة في جرائم التهديد الإلكتروني (المبحث الثاني). وذلك من خلال التقسيم الآتي:-

المبحث الأول: إجراءات التحري والتحقيق في جرائم التهديد الالكتروني

المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة في جرائم التهديد الإلكتروني

المبحث الأول

إجراءات التحري والتحقيق في جرائم التهديد الالكتروني

عمل المشرعين الأردني والعراقي على تطوير أساليب التحري والتحقيق فيما يخص الجرائم المعلوماتية لتتلائم مع خصوصية هذه الجرائم، وذلك من خلال تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017، وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 لأكثر من مرة، والمتضمن بعض القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

إن التحقيق والتحري وجمع الأدلة في الجريمة المعلوماتية له طابع خاص، مما يتوجب على السلطة المختصة بالتحري والتحقيق، الإلمام الواسع بمعطيات الحاسوب وطبيعته، ويتعين على المحقق في هذا المجال أن تتوفر فيه شروطا خاصة حتى يتمكن من التحقق على أكمل وجه، لذا وجب أن تتم هذه الإجراءات بصورة صحيحة وقانونية لأن اللجوء إلى الطرق الغير مشروعة يؤدي إلى بطلان هذه الإجراءات[1].

لذلك سنخصص هذا المبحث للحديث عن إجراءات التحري والتحقيق التقليدية في جرائم التهديد الإلكتروني (المطلب الاول)، وأخيرا نتطرق إلى إجراءات التحري والتحقيق الحديثة في جرائم التهددي الإلكتروني (المطلب الثاني).

---

(1) الصغير، جميل عبد الباقي (2001). أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، القاهرة: دار النهضة العربية، ص194.

المطلب الأول

إجراءات التحري والتحقيق التقليدية في جرائم التهديد الالكتروني

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى إجراءات التحري والتحقيق أمام المدعي العام (الفرع الأول)، ثم أهم القواعد الإجرائية التقليدية المستنبطة من الوقائع أو الأشياء (الفرع الأول)، والمستنبطة من تصريحات الأشخاص (الفرع الثالث)، والتي نص عليها المشرعين العراقي والأردني للبحث والتحقيق عن جرائم التهديد الإلكتروني، وذلك وفقاً للتقسيم الآتي:-

الفرع الأول: إجراءات التحري والتحقيق أمام المدعي العام

التحقيق الابتدائي هي المرحلة الأولى من مراحل دعوى الحق العام ويلية مرحلة المحاكمة، والتحقيق الابتدائي عبارة عن مجموعة من المعاملات أو الإجراءات التي يقوم بها المدعي العام، والذي هو أحد أعضاء النيابة العامة، وتهدف هذه المعاملات إلى البحث عن الأدلة وتجميعها بشأن الجريمة التي ارتكبت حيث تقوم النيابة العامة بعد انتهاء ذلك التحقيق بإتخاذ القرار، إما بالإحالة إلى المحكمة المختصة وإما بمنع المحاكمة وإما بإسقاط الدعوى العامة، وفقا للمادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني[1].

والمدعي العام هو الجهة المختصة بالتحقيق في الجرائم التي تقع ضمن منطقته وهو المكلف باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها، وفقاً للمواد (16 و17) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

والتحقيق الابتدائي يستلزم في الجرائم الجنائية والجنحوية، أما المخالفات فلا تحقيق فيها، ولما كانت الجنح وفقاً لخطة المشرع الأردني في قانون العقوبات تقسم إلى قسمين جنح بدائية

(1) أحمد، عبد الرحمن توفيق (2016). شرح الإجراءات الجزائية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص206.

وجنح صلحية، قد أوضح المشرع الأردني في المادة (51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أنه إذا كان الفعل جناية أو جنحة من اختصاص محكمة البداية يتم المدعي العام التحقيقات التي أجراها أو التي أحال إليه أوراقها موظفو الضابطة العدلية ويصدر قراره المقتضى، أما إذا كان الفعل جنحه من وظائف المحاكم الصلحية فله أن يحيل الأوراق إلى المحكمة المختصة مباشرة.

وتضيف الباحثة أنه لما كانت جريمة التهديد الإلكتروني في الأردن يعاقب عليها بعقوبة جنحويه بسيطة فهي من اختصاص محاكم الصلح، والخيار متروك للمدعي العام التحقيق فيها أو إحالتها مباشرة للمحكمة الصلحية المختصة.

الفرع الثاني: الإجراءات التقليدية المستنبطة من الوقائع أو الأشياء

أولاً: إجراءات التحري والتحقيق التقليدية المستنبطة من الوقائع أو الأشياء: سوف نعرج على أسلوب الانتقال والمعاينة، ونبحث في خصوصيات التفتيش في البيئة الرقمية، ونبحث في خصوصيات الحجز والضبط.

1. **الانتقال للمعاينة:** عرفها أحدهم بأنها: "إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه ويجمع الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها وكذلك جمع الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة"[1].

هذا بالنسبة للانتقال للمعاينة في حالة الجرائم في صورته التقليدية، أما الانتقال والمعاينة في الجريمة المعلوماتية فيجب التمييز دائما بين حالتين أساسيتين:

---

(1) وردة، أشرف الدين (2017). الإثبات الجنائي بالأدلة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص182.

- **الحالة الأولى:** المعاينة في حالة الجرائم الواقعة على المكونات المادية للحاسب الآلي كجرائم اتلاف أشرطة الحاسب وكابلاته وشاشة العرض الخاصة به ومفاتيح التشغيل الأقراص وغيرها من مكونات الكومبيوتر ذات الطابع المادي الملموس[1]. فإن في مثل هذه الجرائم لا تثور أدنى مشكلة بشأن صلاحية مسرح الجريمة لإجراء المعاينة، والتحفظ على الأشياء التي يستفاد منها وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخصٍ معين[2].
- **الحالة الثانية:** المعاينة في الحالة الجرائم الواقعة على المكونات الغير مادية أو بواسطة الحاسب الآلي كالتهديد الإلكتروني مثلاً، او تتمثل في تلك الجرائم الواقعة على برامج الكمبيوتر وبياناته أو بواسطتها[3].

وهنا تثور الصعوبات التي تحول دون فعالية المعاينة ومنها:-

أ. إمكانية حدوث تغيير أو تلف أو تلفيق أو عبث بالآثار المادية أو زوال بعضها، أي سهولة تدمير الدليل، بالإضافة إلى إمكانية وضع العراقيل في سبيل اكتشافها: نظراً لتمتع المجرم المعلوماتي بقدر عالي من الذكاء والحرفية المعلوماتية، فإنهم غالياً ما يستطيعون إخفاء معالم الأدلة التي تؤيد ارتكابهم لجرائمهم، ويستخدمون في ذلك الخبرة والذكاء الحاد والتقنية العالية المتوافرة لديهم، ذلك أنه في مجال التهديد المعلوماتي يستطيع المجرم المعلوماتي أن يقوم باختراق قواعد البيانات وإرسال رسائل التهديد دون أن ينكشف أمره، وقد يدخلون إلى نظام الحاسب برامج غير معتمدة عليه أو يعدلون في البرامج القائمة دون أن يتركوا أثراً يدل

---

(1) حمودة، علي محمود (2003). الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 26-28 أبريل سنة 2003، ص213.

(2) الصغير، جميل عبد الباقي (2001). مرجع سابق، ص195.

(3) رستم، هشام (1994). الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، أسيوط: مكتبة الآلات الحديثة، ص16.

عليهم. ومما يسهل من مهمة هؤلاء الجناة إمكانية محو الدليل وتدميره في زمن قصير، بحيث لا يمكن لسلطات الضبط والتحقيق اكتشاف المجرم المرتكب[1].

ب. نقص الدراية ومعرفة المحقق بالجوانب الفنية والتقنية لاستخدام شبكة الانترنت والحاسوب، أي الحاجة إلى متخصصين للوقوف على ماهية الأدلة الناشئة عن الوسائل الإلكترونية: إن طبيعة الوسائل الإلكترونية تقتضي للوقوف على ماهيتها وبيان جوهرها ضرورة أن يكون القائم بذلك على قدر كبير من الخبرة والعلم في مجال هذه الوسائل، ذلك أن الطبيعة غير المادية للبيانات المخزنة على الحاسب الآلي والوسائل اللازمة لنقل هذه البيانات تثير العديد من المشكلات في مجال الإثبات الجنائي، أي أن إثبات التهديد الذي يقع في البيانات المسجلة إلكترونياً يتطلب إلمام القائمين على الضبط والتحقيق الجنائي بالمعطيات الضرورية اللازمة لإجراء التحريات التي يستفاد منها مدى وقوع الجرائم التي تتخذ بشأنها عمليات الضبط، ويجب أن يكون المحقق ملماً بالأساليب الفنية التي تتبع في هذا الشأن حتى يمكنه مواجهة المتهم بما ثبت في حقه من دلائل كافية لاتخاذ الإجراءات الواجب القيام بها من قبل سلطة التحقيق[2].

وإذا تمت المعاينة بعد وقوع الجريمة في المجال الإلكتروني فيجب مراعاة مايلي:

1. تصوير الحاسب والأجهزة الظرفية المتصلة به، على أن يتم تسجيل وقت وتاريخ ومكان الصورة.
2. العناية بملاحظة الطريقة التي تم بها إعداد النظام.

---

(1) رستم، هشام (1994). مرجع سابق، ص16–ص17.

(2) حمودة، علي محمود (2003). مرجع سابق، ص214.

3. ملاحظة واثبات حالة التوصيلات والكابلات المتصلة بكل مكونات النظام حتى يمكن إجراء عمليات المقارنة والتحليل حين عرض الأمر، فيما بعد على المحكمة.
4. عدم نقل أي مادة معلوماتية من مسرح الجريمة قبل إجراء اختبارات للتأكد من خلو المحيط الخارجي لموقع الحاسب من أي مجال لقوى مغناطيسية يمكن أن يتسبب في محو البيانات المسجلة.
5. التحفظ على معلومات سلة المهملات من الأوراق الملقاة أو الممزقة وأوراق الكربون المستعملة والشرائط والأقراص الممغنطة، وفحصها، ويرفع من عليها من البصمات ذات الصلة بالجريمة.
6. التحفظ على مستندات الإدخال والمخرجات الورقية للحاسب ذات الصلة بالجريمة، لرفع ومضاهاة ما قد يوجد عليها من بصمات.
7. قصر مباشرة المعاينة على الباحثين والمحققين الذين تتوافر لهم الكفاءة العالية والخبرة الفنية في مجال الحاسبات[1].

2. **التفتيش:** يعرف التفتيش بأنه:" إجراء من إجراءات التحقيق، يهدف إلى جمع الأدلة، وإزالة الغموض عن الجريمة ونسبتها إلى متهم معين"[2]، ويمكن تعريف تفتيش نظم الحاسوب والانترنت بأنه: "البحث في مستودع جهاز المتهم أو الضحية عن الأشياء مادية أو معنوية تفيد كشف الحقيقة ونسبتها إلية"[3].

---

(1) عقيدة، محمد أبو العلا (2003). التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية، بحث مقدم لأعمال المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، في 26 نيسان 2003، كلية الحقوق، جامعة الإمارات، ص11.

(2) عقيدة، محمد أبو العلا (2003). مرجع سابق، ص12.

(3) السقا، إيهاب فوزي (2002). مرجع سابق، ص154.

ويعرف كذلك التفتيش في مجال جرائم الحاسب الآلي بأنه: " إجراء من إجراءات التحقيق الذي تقوم به السلطات المختصة عن طريق الدخول إلى نظم المعالجة الآلية للبيانات من أجل البحث عن أفعال غير مشروعة تشكل جناية أو جنحة للتوصل إلى أدلة تفيد في إثبات هذه الأفعال ونسبتها إلى مرتكبها"[1].

ويذهب جانب من الفقه إلى تفسير مصطلح الأشياء التي تكون محلاً للجريمة تفسيراً واسعاً، فذهبوا إلى أن مصطلح الشيء يشمل برامج الحاسب الآلي، ذلك أن النبضات والإشارات والذبذبات الإلكترونية المغناطيسية ذات كيان مادي. كما أن تمتع الشيء بالحماية الجنائية لا يتوقف على كونه له كيان مادي ملموس من عدمه، بل يرجع ذلك إلى قيمته المادية والمعنوية، ذلك أن بعض الأشياء المعنوية قد تكون لها قيمة اقتصادية تفوق كثيراً قيمة الأشياء المادية[2].

وبالتالي تجد الباحثة أن التفتيش كما يرد على الكيان المادي يرد أيضاً على الكيان المعنوي للحاسب الآلي، ذلك أن هذه الكيانات المعنوية ينطبق عليها الخصائص المقررة للشيء المادي.

3. **الضبط:** يعرف الضبط في البيئة الالكترونية على أنه: "وضع اليد على الدعائم المادية المخزنة فيها البيانات الالكترونية أو المعلومات التي تتصل بالجريمة المعلوماتية التي وقعت وتفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مركبتها"[3].

ونظرا لكون الضبط محله في مجال الجرائم الالكترونية هو البيانات المعالجة الكترونياً، فقد ثار التساؤل حول : هل يصلح هذا النوع من البيانات لأن يكون محلا للضبط الذي يعني كما رأينا وضع اليد على شيء مادي ملموس؟

---

(1) حمودة، علي محمود (2003). مرجع سابق، ص268.

(2) محمود، محمد حسين (2017). مرجع سابق، ص214–ص215.

(3) وردة، أشرف الدين (2017). مرجع سابق، ص189.

انقسم الفقة إلى اتجاهين عند الإجابة عن هذا التساؤل: فيرى البعض أن بيانات الحاسب والمعلومات المخزنة الكترونياً لا تصلح لأن تكون محلاً للضبط، لانتفاء الكيان المادي عنها، ولا سبيل لضبطها إلا بعد نقلها على كيان مادي ملموس أو عن طريق التصوير الفوتوغرافي[1].

بينما يرى الاتجاه الثاني أن البيانات المعالجة الكترونيا تصلح لأن تكون محلاً للضبط، فما هي إلا ذبذبات الكترونية أو موجات كهرومغناطيسية تقبل التسجيل والحفظ وتخزين على وسائط مادية[2].

وعلى ذلك فإن الضبط بالنسبة للجرائم التي تقع على الوسائل الإلكترونية أو بواسطتها يشمل أجهزة نسخ وتسجيل برامج الحاسب الآلي وأجهزة الربط مع الشبكات الإلكترونية وأجهزة اختراق الاتصالات وكلمات السر والشفرات وكافة البرامج المقلدة والمنسوخة، وأوراق النقد المزورة، والمحررات الإلكترونية المزورة، والتوقيعات الإلكترونية المزورة، والملفات المعنوية التي استخدمت في ارتكاب الجريمة الصادر بشأنها إذن الضبط[3].

وبالإضافة إلى إجراءات التفتيش والضبط الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ورد في قانون الجرائم الالكترونية الأردني في المادة (13) منه بأنه: "

أ. مع مراعاة الشروط والأحكام المقررة في التشريعات النافذة ومراعاة حقوق المشتكى عليه الشخصية، يجوز لموظفي الضابطة العدلية، بعد الحصول على إذن من المدعي العام المختص أو من المحكمة المختصة، الدخول إلى أي مكان تشير الدلائل إلى استخدامه لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما يجوز لهم تفتيش الأجهزة

---

(1) السقا، إيهاب فوزي (2002). مرجع سابق، ص161.

(2) عقيدة، محمد أبو العلا (2003). مرجع سابق، ص16.

(3) حمودة، علي محمود (2003). مرجع سابق، ص289.

والأدوات والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل التي تشير الدلائل في استخدامها لارتكاب أي من تلك الجرائم، وفي جميع الأحوال على الموظف الذي قام بالتفتيش أن ينظم محضراً بذلك ويقدمه إلى المدعي العام المختص.

ب. مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة ومراعاة حقوق الآخرين ذوي النية الحسنة، وباستثناء المرخص لهم وفق أحكام قانون الاتصالات ممن لم يشتركوا بأي جريمة منصوص عليها في هذا القانون، يجوز لموظفي الضابطة العدلية ضبط الأجهزة والأدوات والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل المستخدمة لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أو يشملها هذا القانون والأموال المتحصلة منها والتحفظ على المعلومات والبيانات المتعلقة بارتكاب أي منها".

الفرع الثالث: إجراءات التحري والتحقيق التقليدية المستنبطة من تصريحات الأشخاص.

1. **الشهادة**

- **تعريف الشهادة:** هي ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن واقعة بطريقة مباشرة، فهي تحضى باهتمام القاضي إلا أنه غالبا ما يحتاج في مقام وزن الأدلة إلى من رأى الواقعة أو سمع عنها أو أدركها بحواسه[1]. ويختلف الشاهد التقليدي عن الشاهد المعلوماتي ذلك أن الآخير هو: "الشخص الفني صاحب الخبرة والمتخصص في تقنية وعلوم الحاسب الآلي، والذي تكون لديه معلومات جوهرية لازمة للدخول إلى نظام المعالجة الآلية للبيانات متى كانت مصلحة التحقيق تتطلب التنقيب عن المعلومات الداخلية"[2]. وتنحصر

(1) وردة، أشرف الدين (2017). مرجع سابق، ص135.

(2) السقا، إيهاب فوزي (2002). مرجع سابق، ص166.

طوائف الشاهد المعلوماتي في: مشغلو الحساب الآلي وخبراء البرمجة والمحللون ومهندسو الصيانة والاتصالات ومديري النظام[1].

- **إجراءات الشهادة في الجرائم الماسة بالمستند الإلكتروني:** اهتم المشرعين الأردني والعراقي بدور الشاهد المعلوماتي في مساعدة السلطات العامة في مكافحة الجرائم المعلوماتية، وهذا عن طريق إلزامه بالإعلام عن المعلومات الجوهرية التي تسمح بالدخول إلى الحاسوب وجمع الأدلة المخزنة به، كما نصت المادة 19 من اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم الكمبيوتر لعام 2001 على إمكانية الاستعانة بالشاهد المعلوماتي، بقولها يجب على كل طرف أن يتبين الإجراءات التشريعية أو أية إجراءات أخرى يرى أنها ضرورية من اجل تحويل سلطاته المختصة سلطة إصدار الأمر لأي شخص لديه معلومات عن تشغيل النظام أو الإجراءات المطبقة من اجل حماية البيانات المعلوماتية التي تضمن تقديم كل المعلومات على نحو يسمح بتطبيق الإجراءات المشار إليها في الفقرتين 1و2[2].

2. **الاستجواب:** هو مساءلة المتهم ومناقشته عن وقائع القضية المنسوبة إليه عن الجريمة التي ارتكبها ومجابهته بالأدلة وسماع ما لديه من دفوع التهمة المنسوبة إليه، والاستجواب في الجريمة المعلوماتية تحكمه ذات القواعد العامة لاستجواب المتهم في الجريمة التقليدية ومن بين حقوق المتهم أثناء الاستجواب، حق المتهم في الاستعانة بمحامي وحق المحامي في الاطلاع على التحقيق[3].

---

(1) عقيدة، محمد أبو العلا (2003). مرجع سابق، ص18.

(2) وردة، أشرف الدين (2017). مرجع سابق، ص260.

(3) السقا، إيهاب فوزي (2002). مرجع سابق، ص171.

المطلب الثاني

إجراءات التحري والتحقيق الحديثة في جرائم تزوير المستند الالكتروني

إن الأنظمة المعلوماتية وفي ظل المعطيات الحديثة للمجتمعات المعاصرة تشهد انفتاحاً غير مسبوق ومحدود واتاحة للمعلومة غير مشروط وهو ما جعلها مجالا مفتوحا تهدده أخطار الاعتداءات المعلوماتية بكل أشكالها. مما جعل العديد من الدول تقوم بتطوير سياستها الجنائية تبعا لهذه الخصوصية وتمكن رجال الشرطة القضائية، من الكشف عن الجرائم، من خلال سن إجراءات حديثة للتحري والتحقيق عن الجرائم المعلوماتية ومنها الجرائم الماسة بالمستند الإلكتروني، ومنه سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم الإجراءات التحري والتحقيق الحديثة المستنبطة من الوقائع أو الأشياء (أولاً)، والإجراءات المستنبطة من تصريحات الأشخاص (ثانياً).

أولاً: الإجراءات الحديثة المستنبطة من الوقائع أو الأشياء: تتمثل هذه الإجراءات في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بالإضافة إلى إجراء المراقبة الالكترونية.

1. اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

- **مفهومه:** قد تضطر الضابطة العدلية لاستعمال كاميرات خفية أو أجهزة تصنت لكن يجب ان يكون ذلك في إطار احترام الشرعية الإجرائية حفاظا على كرامة الحياة الخاصة للإنسان، كما يمكن للضابطة العدلية تصوير جسم ومكان الجريمة بشكلها العام في إطار ممارسة مهامه، لكنه يمنع من الاطلاع أو تسجيل المكالمات أو الأحاديث الخاصة إلا بإذن مسبق من طرف السلطات القضائية[1]، والمقصود بالمراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو

(1) وردة، أشرف الدين (2017). مرجع سابق، ص264.

معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية[1]. أما تسجيل الأصوات والتقاط الصور فيقصد به تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان عام أو خاص، وكذالك التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان واحد خاص[2].

ثانياً: إجراءات التحري والتحقيق الحديثة المستنبطة من تصريحات الأشخاص

تحدث المشرع الأردني في المادة (13/ب) من قانون الجرائم الالكترونية عن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ويتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق.

(1) السقا، إيهاب فوزي (2002). مرجع سابق، ص178.

(2) السقا، إيهاب فوزي (2002). مرجع سابق، ص179.

المبحث الثاني

إجراءات المحاكمة في جرائم التهديد الإلكتروني

تواجه الجريمة المعلوماتية بصفة عامة العديد من المشكلات المتمثلة في تحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بالنظر في تلك الجرائم. وتبرز أهمية هذا التحديد في مجال الجرائم المعلوماتية جراء البعد الوطني الذي تتميز به هذه الجريمة، لأن غالبية الأفعال ترتكب من خارج الحدود أو أنها تمر عبر شبكة الانترنت، وهو ما يبرز مدى ملائمة قواعد الاختصاص والقانون الواجب التطبيق[1].

وسنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد المحكمة الجنائية المختصة (المطلب الأول)، ثم تقييم الأدلة الرقمية المستخلصة من جرائم التهديد الإلكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تحديد المحكمة الجنائية المختصة

ثار خلاف فقهي كبير حول تحديد المحكمة الجنائية المختصة في الجرائم المعلوماتية بما فيها جرائم التهديد الالكتروني، وسنبين في هذا المطلب إلى موقف الفقه (أولاً) من تحديد المحكمة المختصة، وتحديد القانون الواجب التطبيق (ثانياً).

أولاً: موقف الفقه: حاول الفقه حل مشكلة تنازع الاختصاص، وانقسم إلى ثلاثة اتجاهات وهي: معيار الاختصاص المكاني، معيار القانون أكثر ملائمة، ومعيار الضرر المرتقب.

---

(1) يوسف، صغير (2013). **الجريمة المرتكبة عبر الانترنت**، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص140.

1. **معيار الاختصاص المكاني:** تعتمد أغلب التشريعات في تحديد الاختصاص المكاني، إتباع ثلاثة ضوابط، وهي مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو مكان ضبط إلقاء القبض عليه، وفي حالة اجتماع أكثر من ضابط، تكون المحكمة التي ترفع إليها الدعوى أولا هي المختصة بنظر الدعوى.

وبالتالي ينعقد الاختصاص وفقا لهذا المعيار، للمحكمة التي يقع في نطاقها النشاط الإجرامي، وليس مكان حصول النتيجة أو الآثار المترتبة عليه، بدعوى أن اتخاذ آثار الفعل كمناط لتحديد مكان وقوع الجريمة تكنفه بعض الصعوبات. حيث يمثل السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية شطري الجريمة المعلوماتية، ومن ثم فإن سلطات ومحاكم مكان النشاط الإجرامي ومكان النتيجة تكون مختصة، وعلى ذلك فإذا تم بث الفيروس المعلوماتي (السلوك الإجرامي) في مكان، وتحققت النتيجة (تدمير المعلومات) في مكان آخر وألقي القبض على الجاني في مكان ثالث، فإن الاختصاص ينعقد لمحاكم إحدى هذه الأماكن[1].

2. **معيار القانون الأكثر ملائمة:** يرى أصحاب هذا الاتجاه، بأنه نظرا للطبيعة الخاصة لجرائم المعلوماتية والأضرار الناجمة عنها التي تمتد لتشمل أكثر من دولة واحدة، وأحيانا قد تتفاوت نسبة الضرر بين دولة وأخرى إلى القول بأنه يجب التوسع في تفسير قاعدة اختصاص محكمة وقوع الفعل (حصول الضرر)، ليجعل الاختصاص لمحكمة الدولة الأكثر تعرضا للضرر بشكل فعلي، مع التركيز على مبدأ التخلي أو التنازل عن الاختصاص بخلاف ذلك وان جعل

---

(1) حجازي، عبد الفتاح بيومي (2006). مبادئ الإجراءات الجنائية، في جرائم الكومبيوتر، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص51–ص52.

الاختصاص لقانون دولة ما لمجرد إمكانية الوصول إلى المعلومة من هذه الدولة أو تلك، أصبح أمرا غير كافي من الناحية القانونية لإعلان اختصاص هذه الدولة أو تلك[1].

3. **معيار الضرر المرتقب:** صاحب ظهور شبكة الانترنت وجود عالم افتراضي، حيث تسري فيه مختلف المواد المعلوماتية دون إمكانية تحديد وجهتها، وهذا العالم الافتراضي لا يخضع لأي سلطة إقليمية، وبالتالي يترتب على هذه الحالة، الضرر الذي تسببه الجريمة المعلوماتية يمكن أن يحدث في أي دولة تكون متصلة بالانترنت، وهذا هو معيار الضرر المرتقب أو الافتراضي[2].

ثانياً: تحديد القانون الواجب التطبيق: وفقا لمبدأ الإقليمية فإن المحاكم الجزائية تختص في الدولة بالنظر في الجرائم التي تقع كلها أو جزء منها على إقليمها أياً كانت صفة الشخص المتهم وبغض النظر عن جنسيته. فإذا ما ارتكب شخص ما جريمة معلوماتية بداخل الدولة، وتحققت نتيجتها بذات الدولة، فالقانون الواجب التطبيق بلا منازع هو قانون هذه الدولة بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه[3].

وعملا بمبدأ العينية فإن الاختصاص يكون للمحاكم إذا وقعت جريمة من جرائم الانترنت أو المستند الالكتروني بصفة خاصة تمس بمصالح الدولة الأساسية والجوهرية وان وقعت خارج الدولة وبغض النظر عن جنسية مرتكبها[4].

ووفقاً لمبدأ شخصية القوانين فإن الفقهاء يرون أن لهذا المبدأ وجهان أحدهما إيجابي والآخر سلبي، أما الوجه الإيجابي، فيعنى بتطبيق النص الجنائي على كل من يحمل جنسية

---

(1) يوسف، صغير (2013). مرجع سابق، ص144.

(2) يوسف، صغير (2013). مرجع سابق، ص142.

3 حجازي، عبد الفتاح بيومي (2006). مرجع سابق، ص59–ص60.

4 حجازي، عبد الفتاح بيومي (2006). مرجع سابق، ص62.

الدولة، ولو ارتكبت جريمته خارج إقليمها. أما الوجه السلبي للمبدأ، فيعني بتطبيق النص الجنائي على كل جريمة يكون المجني عليه فيها منتمي إلى جنسية الدولة ولو كان مرتكب هذه الجريمة أجنبياً وارتكبها خارج إقليم الدولة[1].

ثالثاً: موقف المشرعين الأردني والعراقي: بالنسبة للاختصاص الجنائي الوطني، فإنه يتحدد وفقا للاختصاص المحلي للجهات القضائية بمكان وقوع الجريمة ومحل إقامة الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على هؤلاء الأشخاص، حيث نصت المادة السابعة من قانون العقوبات الأردني على أنه: "تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه". ونصت المادة (5) فقرة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: "تقام دعوى الحق العام على المشتكى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه ولا أفضلية لمرجع على آخر إلا بالتاريخ الأسبق في إقامة الدعوى لديه".

بالمقابل نصت المادة (53/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على: (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او جزء منها او أي فعل متمم لها او اية نتيجة ترتبت عليها او فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة او مستمرة او متتابعة او من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه او وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها او شخص عالم بها).

وإن أهم الإشكاليات المطروحة والمتعلقة بالاختصاص القضائي في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية ومنها التهديد الإلكتروني تتمثل أساسا في إشكالية الاختصاص المحلي في الجرائم الواقعة خارج الإقليم الوطني وكذا إشكالية الإجراءات أمام الأقطاب القضائية المختصة.

---

(1) يوسف، صغير (2013). مرجع سابق، ص145.

إن قواعد القانون الجنائي (بشقيه الموضوعي والإجرائي) تخضع في تطبيقها من حيث المكان لمبدأ مستقر ومعروف، ألا وهو مبدأ الإقليمية، والأصل أن عناصر الركن المادي للجريمة تكتمل في مكان واحد، وعلى ضوء ذلك يتحدد القانون الواجب التطبيق، وبالتبعية للمحكمة المختصة بنظر الدعوى. بيد أن الجرائم المعلوماتية يتجاوز مداها أحياناً حدود الدولة، حينما يتجزأ ركنها المادي أو يتوزع على أكثر من مكان بحيث يمكن وقوع السلوك في مكان، في حين تتحقق النتيجة الإجرامية الضارة في نطاق إقليم دولة أخرى[1].

وتثار مشكلة الاختصاص القضائي المحلي بالنسبة للجرائم المعلوماتية ومنها جريمة التهديد الإلكتروني في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة في أكثر من نطاق اختصاص محلي داخل الإقليم الوطني للدولة، بسبب طبيعة الجريمة وشبكة المعلوماتية، فالجريمة في هذه الحالة سواء تمثلت بجريمة الدخول أو إتلاف المستند الالكتروني قد وقعت بكامل أركانها في نطاق اختصاص المحاكم الجزائرية والحل المناسب لهذه المشكلة هو تمديد الاختصاص القضائي داخل إقليم الدولة بما يتناسب وطبيعة الجريمة المرتكبة إذ يمكن تطبيق أي قاعدة من قواعد الاختصاص سواء اقترفت بمكان القبض عليه، فينعقد الاختصاص للمحكمة التي دخلت الدعوى الجزائية حوزتها قبل غيرها. فإذا نظرت محكمة محل إقامة المتهم في قضية فتكون مختصة بالنظر فيها دون غيرها ولها أن تمدد الاختصاص بشأن اتخاذ أي إجراء من إجراءات المحاكمة، بشرط أن يكون التمديد بموجب نص قانوني[2].

---

(1) حجازي، عبد الفتاح بيومي (2006). مرجع سابق، ص66.

(2) حجازي، عبد الفتاح بيومي (2006). مرجع سابق، ص66–ص67.

المطلب الثاني

تقييم الأدلة الرقمية المستخلصة من الجرائم الماسة بالمستند الالكتروني

نظراً للطابع الخاص الذي تمتاز به الجريمة المعلوماتية، ومنها جريمة التهديد الإلكتروني، فقد تبين أن إثباتها تحيط به الكثير من الصعاب، ومما لا شك فيه أن إثبات هذا النوع من الجرائم يحتاج إلى أدلة ذات طبيعة خاصة، تختلف عن الأدلة التقليدية[1]. وسنتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم الدليل الرقمي (أولاً)، ثم تقدير الدليل الرقمي المستخلص من الجرائم الماسة بالمستند الإلكتروني أمام القضاء الجزائي (ثانياً).

أولاً: مفهوم الدليل الرقمي

1. **تعريف الدليل الرقمي:** يعرف الدليل الالكتروني المستخرج من المستند الالكتروني بأنه: "تلك الأدلة التي يمكن الحصول عليها من الحاسوب بإحدى وسائل الإخراج"[2]. أو هو ذلك الدليل المشتق من أو بواسطة النظم البرامجية المعلوماتية الحاسوبية، وأجهزة ومعدات وأدوات الحاسب الآلي أو شبكات الاتصالات من خلال إجراءات قانونية وفنية، لتقديمها للقضاء بعد تحليلها علميا أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة، أو رسومات أو صور وأشكال وأصوات، لإثبات وقوع الجريمة ولتقرير البراءة أو الإدانة فيها[3]. كما عرفته المنظمة العالمية لدليل الكمبيوتر IOCE في أكتوبر 2001 بأنه (المعلومات) ذات القيمة المحتملة والمخزنة أو المنقولة في صورة رقمية[4].

---

(1) مصطفى، عائشة بن قارة (2010). حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص49.

(2) وردة، أشرف الدين (2017). مرجع سابق، ص281.

(3) مصطفى، عائشة بن قارة (2010). مرجع سابق، ص51.

(4) وردة، أشرف الدين (2017). مرجع سابق، ص282.

ومن خلال هذه التعاريف، يمكن للباحث تحديد خاصيتين للدليل الرقمي هما:

- **الخاصية الأولى:** إن الدليل الالكتروني هو عبارة عن معلومات أو بيانات الكترونية مخزنة في الحاسوب أو المنقولة بواسطته، أيا كان شكل هذا الحاسوب، سواء كان حاسوب شخصي، أو مخدم الإنترنت، أو أن يكون ضمن الهاتف الجوال، أو ساعة اليد، أو الكاميرات الرقمية وغيرها.
- **الخاصية الثانية:** القيمة الاستدلالية أو البرهانية لهذه المعلومات في إثبات أو نفي الجرائم.

2. أنواع الدليل الرقمي: هي الأدلة الإلكترونية الخاصة بأجهزة الحاسوب وشبكاته[1]: وهي تلك الأدلة المتحصل عليها بواسطة الأقراص الممغنطة والأشرطة المغناطيسية أو غيرها من الوسائط الإلكترونية ومنها وحدات الإدخال ووحدات الإخراج، المعالجة المركزية، والبطاقات التخزين بالإضافة إلى أجهزة المودم و الكروت أو البطاقات الممغنطة PCMIA Cardas[2].

ثانياً: تقدير الدليل الرقمي المستخلص من الجرائم الماسة بالمستند الإلكتروني أمام القضاء الجزائي: تعد مرحلة المحاكمة من أهم إجراءات الدعوى باعتبارها مرحلة حاسمة، إذ تعتبر عملية تقدير الأدلة جوهر الحكم وليس باستطاعة القاضي إدراك الدليل والوصول إليه إلا بعد ممارسة سلطته التقديرية للأدلة محل الوقائع فتتوقف سلامة الحكم على سلامة تقدير الأدلة، ويعتبر الدليل الرقمي كباقي الأدلة يتم تقديره من طرف القاضي الجنائي، غير أنه لا يستطيع هذا الأخير أن يقوم بتقدير هذا الدليل إلا إذا كانت المحكمة المرفوع أمامها الدعوى صاحبة الاختصاص بالفصل في الجريمة المعلوماتية[3].

---

(1) الحلبي، خالد عباد الحلبي (2014). إجراءات التحري والتحقيق وجمع الأدلة في جرائم الحاسوب والانترنت، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص233.

(2) وردة، أشرف الدين (2017). مرجع سابق، ص285.

3 الحلبي، خالد عباد الحلبي (2014). مرجع سابق، ص241.

1. **شروط قبول الدليل الرقمي:** حتى يتحقق الدليل اللازم للإثبات فإنه لابد من أن تتوفر فيه شروط تجعل له حجية وقيمة يثبت بها الحق وهي:

- **شرط مشروعية الدليل الرقمي:** يشترط في الدليل الرقمي الجنائي عموما لقبوله كدليل إثبات أن يتم الحصول عليه بطريقة مشروعة[1]. ووفقا للأمانة والنزاهة أنه يستلزم على القاضي الجنائي تطبيق الدليل تطبيقا سليما وأن يستمد اقتناعه من دليل رقمي مقبول، لأن محل الحرية التي يتمتع بها القاضي الجنائي هو الأدلة المقبولة، وألا يتحصل عليه من أدلة غير مشروعة كالإكراه المادي أو المعنوي أو الغش ضد الجاني في الجرائم المعلوماتية من أجل فك الشيفرة [2].
- **شرط مناقشة الدليل الرقمي المستخرج من المستند الإلكتروني:** يستوي الأمر بالنسبة للأدلة الرقمية سواء كانت في شكل مخرجات ورقية أو الكترونية أو معروضة بواسطة الكمبيوتر على الشاشة الخاصة به، فيجب أن تعرض للمناقشة أثناء المحاكمة بوصفها أدلة إثبات، وللقاضي الجزائي الحرية في أن يستمد قناعته منها طالما أن لها ووقعت عليها المرافعات وناقشها أطراف الدعوى، ويترتب على هذه القاعدة شرطان أساسيان هما:

أ. وجوب مناقشة الدليل الالكتروني بين أطراف الدعوى.

ب. الضوابط المتعلقة بالاقتناع القضائي: إذ أن سلطة القاضي الجزائي في تقديم الأدلة الرقمية وموازنتها وفقا لما يمليه وجدانه لا يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا إلا أنه مع ذلك

---

(1) مصطفى، عائشة بن قارة (2010). مرجع سابق، ص248.

(2) عبد اللطيف، معتوق (2012). مرجع سابق، ص49.

مقيد بضرورة تأسيس اقتناعه على الجزم واليقين من غير أن يكون هذا الاقتناع مخالفا لمقتضيات العقل والمنطق السليم[1].

- **شرط يقينية الأدلة الإلكترونية:** يشترط في الأدلة المستخرجة من المستند الالكتروني أن تكون غير قابلة للشك حتى يمكن الحكم بالإدانة، ذلك أنه لا يمكن دحض قرينة البراءة وافتراض عكسها إلا عندما يصل القاضي الجزائري لحد الجزم واليقين[2].

فشرط اليقين في أحكام الإدانة هو شرط عام، حيث أنه سواء كانت الأدلة التي يستنتج منها تقليدية أو مستحدثة كالدليل الرقمي، لذلك أن يكون الدليل الرقمي غير قابل للشك، إذ أن هذا الأخير يفسر لصالح المتهم استنادا إلى قاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة، فيكفي أن يشكك القاضي من صحة إسناد التهمة إلى المتهم حتى يقضي بالبراءة[3].

ومنه تجد الباحثة أنه تبقى مسألة تقييم الدليل الجنائي في إثبات الواقعة الجرمية هي مسألة موضوعية محضة، ولهذا يترك للقاضي الجنائي حرية تقدير الأدلة الجنائية وتكوين قناعته، ويبني حكمه على أي دليل متى أطمأن إليه ولو كان مستمد من محاضر الاستدلالات.

---

(1) الحلبي، خالد عباد الحلبي (2014). مرجع سابق، ص246.

(2) مصطفى، عائشة بن قارة (2010). مرجع سابق، ص255.

(3) الحلبي، خالد عباد الحلبي (2014). مرجع سابق، ص251.

الفصل الخامس

الخاتمة، النتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

كان موضوع بحثنا يتناول أحكام المسئولية الجزائية عن جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية وقد تعرضنا في بيان تلك الأحكام لماهية التهديد وأركان جريمته في ضوء النظام القانوني الأردني مقارنةً بالنظام العراقي، ثم تعرضت الدراسة لدراسة الجوانب الموضوعية لجريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية، ثم فيها استعرضت لصور التهديد عبر الوسائل التكنولوجيا الحديثة كإستخدام الإنترنت أو الهاتف النقال في التهديد ثم عرضت لدراسة مدى إنطباق جريمة التهديد على الوسائل في التشريع الأردني والعراقي وباقي قوانين دول المقارنة. وأخيرًا عرضت للجوانب الإجرائية لجريمة التهديد عبر وسائل الإلكترونية.

وقد خصلت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات نعرض لها كالتالي:

ثانياً: النتائج

1. أدرك المشرع الجنائي الأردني مدى خطورة جريمة التهديد بعد إنتشارها السريع بعد التقدم الهائل الذي حدث في وسائل التكنولوجيا الحديثة وأصدر لذلك قانون 27 لسنة 2015 الخاص بالجرائم الإلكترونية مثله ذلك مثل المشرع المصري الذي أصدر القانون رقم 175 لسنة 2018 لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.
2. حتى الآن لم يخطوا المشرع العراقي خطوات نحو إصدار قانون خاص للجرائم المعلوماتية أو الرقمية على عكس الحال للمشرع الأردني والمصري.

3. يستخدم الحاسب الآلي الأن على نطاق واسع في التحقيق الإستدلالي لغالبية الجرائم، ومع تزايد نطاق جرائم الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت، وإعتماد مرتكبيها على وسائل التقنية المتجددة والمتطورة، فإنه أصبح من اللازم استخدام نفس وسائل الجريمة المتطورة للكشف عنها.
4. قبول الدليل الرقمي في مجال الإثبات أمام المحاكم الجنائية، وذلك لما يمثله من قيمة ثبوتية في مجال جرائم تقنية المعلومات.
5. يمكن معاينة الحاسب الآلي بتصوير شاشة الحاسبة الآلي، أو استخدام برمجيات متخصصة فيما يعرف بطريقة تجميد مخرجات الشاشة أو حفظ محتواها وذلك لحفظ المواقع التي تظهر على الشاشة أو فحص الحاسب باستخدام خاصية لإستدعاء أي صفحة أو موقع شبكة الإنترنت قد تم اللوج إليها كما يمكن فخص الحاسب من خلال معرفة السجلات المسجلة التي تسمح بتتبع مسار المخترق وكذلك فحص رسائل البريد الإلكتروني أو الصور والمقاطع الصوتية والمرئية المخزنة التي تحتوي علي التهديد.

ثالثاً: التوصيات

لقد خصلت من هذه الدراسة إلى بعض التوصيات منها:-

1) ضرورة أن يصدر المشرع العراقي قانون الجرائم الإلكترونية وأن يتضمن تجريم جريمة التهديد الإلكتروني.
2) ضرورة أن يمتلك القاضي خلفية عن الوسائل التقنية والإنترنت من أجل النظر في الدعاوى المعروضة أمامه في هذا الشأن وذلك بإعداد الدورات له.

3) تطور البرامج التدريبية التي تهدف إلى تنمية قدرات العاملين في مجال مكافحة جرائم الإتصالات والمعلومات إذا أن التهديد يمارس من خلاله.

4) إرسال الكوادر المتخصصة في مكافحة جرائم الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت للخارج للإطلاع التجارب الناجحة في هذا المجال.

5) تبادل الخبرات والمعلومات وتكثيف المشاركات وفي المؤتمرات الدولية والندوات والحلقات العلمية ذات الصلة ومتابعة المستجدات الدولية في مجال مكافحة هذا الجرائم.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب القانونية.

- أحمد، عبد الرحمن (2016). **شرح الإجراءات الجزائية**، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- بن يونس، محمد أبو بكر (2004). **الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت**، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.
- تمام، أحمد حسام طه (2000)، **الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي (الحماية الجزائية للحاسب) دراسة مقارنة**، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.
- الجنبيهي، منير محمد، وممدوح محمد (2004)، **جرائم الإنترنت**، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
- حجازي، عبد الفتاح بيومي (2006). **مبادئ الإجراءات الجنائية، في جرائم الكومبيوتر**، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- حسني، محمود نجيب (1992). **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط1، بيروت: منشورات دار الحلبي الحقوقية.
- حسني، محمود نجيب (1992)، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، ط2، بيروت: دار النهضة العربية.
- الحسيني، عمار عباس (2015). **التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة**، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- الحلبي، خالد عباد الحلبي (2014). **إجراءات التحري والتحقيق وجمع الأدلة في جرائم الحاسوب والانترنت**، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- الحيدري، جمال إبراهيم (2010)، **أحكام المسؤولية الجزائية**، ط1، بغداد، مكتبة السنهوري.
- الدرة، ماهر عيد شويش (2009). **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، ط2، القاهرة: شركة العاتك لصناعة الكتاب.
- رستم، هشام محمد فريد (1994). **الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية–دراسة مقارنة**، أسيوط: مكتبة الآلات الحديثة.
- الرفاعي، أحمد محمد (1994). **الحماية المدينة للمستهلك**، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.
- السرور، أحمد فتحي (1996)، **الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العام**، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.
- الشوا، محمد (1998). **ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات**، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية.
- الشوابكة، محمد أمين أحمد (2004). **جرائم الحاسوب والإنترنت**، ط1، عمان: دار الثقافة.
- الصغير، جميل عبد الباقي (2001). **أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة**، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.
- طالب، مصدق عادل (2019). **جريمة الابتزاز الإلكتروني في التشريع العراقي، ضمن مؤلف: الابتزاز الالكتروني جريمة العصر الحديث**، ط1، بغداد: دار الكتب والوثائق.

- عبد المهيمن، سالم بكر (1993). **الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص**، ط1، الكويت، بدون دار نشر.
- عودة، عبد القادر (2005)، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، ط1، القاهرة، مكتبة دار التراث.
- الغالبي، رامي أحمد (2019). **جريمة الابتزاز الإلكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق**، ضمن مؤلف: الابتزاز الالكتروني جريمة العصر الحديث، ط1، بغداد، دار الكتب والوثائق.
- الفيل، علي عدنان (2011). **الإجرام الإلكتروني**، ط1، بيروت: منشورات زين الحقوقية.
- قورة، نائلة عادل (2004)، **جرائم الحاسب الاقتصادي**، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.
- كمال الدين، محمد (1991)، **أحكام المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورها**، ط2، بيروت، دار النهضة العربية.
- المرصفاوي، حسن صادق (1973)، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، ط1، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- المرصفاوي، حسن صادق (1975). **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، ط1، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- مصطفى، عائشة بن قارة (2010). **حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي**، ط1، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- المناعسة، أسامة أحمد؛ الزعبي، جلال محمد (2017). **جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية–دراسة مقارنة**، ط1، عمان: دار الثقافة.

- نجم، محمد صبحي (1994)، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، ط1، عمان، مكتبة دار الثقافة.
- نمور، محمد سعيد (2013). **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص–الجرائم الواقعة على الأشخاص**، ج1، ط5، عمّان: مطبعة دار الثقافة.
- هروال، نبيلة هبة (2007). **الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم الانرتنت**، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- يونس، محمد غانم (2019). **الابتزاز الإلكتروني "دراسة من وجهة نظر قانونية"، ضمن مؤلف: الابتزاز الالكتروني جريمة العصر الحديث**، ط1، بغداد: دار الكتب والوثائق.

ثانياً: الرسائل الجامعية.

- بغدادي، أدهم باسم (2018). **وسائل البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، غزة، فلسطين.
- بغو، ابتسام (2014). **إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر.
- الرشيد، غازي عبد الرحمن هيان (2004). **الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية (الحاسب الآلي والإنترنت)**، اطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، بيروت، لبنان.
- الشريف، عبد الله بن فهد (2006). **جريمة التشهير بالآخرين عبر الإنترنت وعقوبتها شرعًا**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
- العجمي، عبد الله دغش (2014). **المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

- قيسي، نوال بنت علي محمد (2014). **بعض جرائم الإنترنت الموجهة ضد مستخدمي الإنترنت**، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- نعيم، سعيداني (2013). **آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، الجزائر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.
- هروال، نبيلة هبة مولاي علي (2006)، **الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات**، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر.
- وردة، أشرف الدين (2017). **الإثبات الجنائي بالأدلة الإلكترونية (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه عير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- يوسف، صغير (2013). **الجريمة المرتكبة عبر الانترنت**، رسالة ماجستيرغير منشورة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

ثالثاً: الابحاث العلمية.

- بشابشة، زياد محمد (2012). مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان واعتباره من التشهير، دراسة مقارنة، **مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية**، 2 (20)، 54-88.
- حمودة، علي محمود (2003). **الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية**، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 26-28 أبريل سنة 2003.

- صادق، ناهدة عمر (2015). **جريمة التهديد في قانون العقوبات العراقي**، حكومة إقليم كوردستان العراق، وزارة العدل، دهوك.
- عطايا، إبراهيم رمضان (2015). الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية، **مجلة جامعة طنطا**، 33 (8)، 87-111.
- عقيدة، محمد أبو العلا (2003). **التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية**، بحث مقدم لأعمال المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، في 26 نيسان 2003، كلية الحقوق، جامعة الإمارات.
- العنزي، ممدوح رشيد (2017)، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، **المجلة العربية للدراسات الأمنية**، 70 (33)، 58-101.
- عوض، محمد محيي الدين (1993). **مشكلات السياسة الجزائية المعاصرة، جرائم نظم المعلومات**، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي.
- محمد، عادل عبد الجواد، (2000-2001)، **إجرام الإنترنت**، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 221، ديسمبر.
- مصطفى، عائشة بن قارة (2009)، **حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي- دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر.

رابعاً: القوانين والأحكام القضائية.

- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- قانون الاتصالات الأردني رقم 13 لسنة 1995.
- قانون الجرائم الإلكترونية الاردني رقم (27) لسنة 2015.

- قانون العقوبات الأردني.
- قانون العقوبات العراقي.
- مجموعة من المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية.
- مجموعة من المبادئ القانونية لمحكمة التمييز العراقية.